

زبدة الكلام
في شرد كتاب الطهارة
مش عمدة الأدحاف

خالد بن سعود البليهد


زينة الكلام
في شرح كتاب الطهارة
من عمد الأحكام

للحافظ عبد الغني المقدسي

تأليف
خالد بن سعود البليهد



زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمد الأحكام



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـهـ وصحبه أجمعين وبعد:

فهذا شرح مُختصر لكتاب **«الطهارة من عمد الأحكام»** لعبد الغني المقدسي، قصدت فيه بيان فقه الأحاديث على سبيل الاختصار مع التنبيه على شيء من العلل والمقاصد الشرعية والإشارة إلى طرف من اختلاف الفقهاء في المسائل الكبار بإيجاز مع ذكر القول الراجح لدِيَّ، ولم أتوسع في ذكر أقوال الفقهاء ودلائلهم؛ لأن المقام لا يقتضي ذلك مراعاة للوقت ومنهج الكتاب ومستوى المتلقى.

والله أَسْأَلُ أَنْ ينفع بِهَذَا الشَّرْحَ مَعَ ضَعْفِهِ وَقَلَةِ بَضَاعَتِهِ كَاتِبُهُ وَقَارِئُهُ، وَأَنْ يَبْارِكَ فِيمَنْ يَسْعَى فِي نَسْرَهِ وَيُشَارِكَ بِأَيِّ وَجْهٍ مِّنَ الْوُجُوهِ.

كتبه في الرياض
ابن بلعيد الخالدي النجدي

١٤٣٣/٢/١٥



زيارة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

٤



الطهارة لغة: النزاهة والنظافة عن الأقدار.

واصطلاحاً: تطلق على أمرين:

الأول: رفع الحدث وهو ارتفاع الوصف القائم في المكلف المانع عن أداء العبادة.

وهو نوعان: أكبر: سببه الحيض والجناة، ويرتفع بالغسل.

وأصغر: سببه النوم والخارج من السبيل وغيره، ويرتفع بالوضوء.

الثاني: زوال الخبر يعني: تطهير البدن والثوب والأرض من النجاسات بأنواعها بالماء.

والأول مقصود شرعاً؛ لأنّه عبادة، ويحتاج إلى نية.

والثاني وسيلة ليس بعبادة لا يحتاج إلى نية، ويؤتى به عند الحاجة. وينوب عن الطهارة بالماء التيمم بالتراب عند تحقق شرطه كما سيأتي بيانه في بابه.

وقد أمر الشارع بالطهارة من الحدث والخبر؛ قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءًا وسِكْمًا وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاتَّهَرُوا﴾ [آل عمران: ٦]

. الآية ٦



زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

وقال تعالى: ﴿وَثَبَّكَ فَطَهِرَ﴾ [المدثر: الآية ٤].

وقال تعالى: ﴿وَعَاهَدْنَا إِلَيْهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّالِبِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُود﴾ [البقرة: الآية ١٢٥].

وتجب الطهارة للصلة بشروط عشرة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، وانقطاع دم الحيض، ودخول الوقت، وعدم النوم، وعدم النسيان، وعدم الإكراه، وجود الماء أو التراب، والقدرة على الفعل.

وقد بدأ المصنف بكتاب الطهارة جريأاً على عادة أهل العلم، وقد ذكر فيه الأحاديث المتعلقة بالطهارة.

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات». وفي رواية: «بالنية وإنما لكل أمرٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهو هجرة إلى ما هاجر إليه».

هذا الحديث جليل القدر من أصول الدين.

قال ابن مهدي: (ينبغي لكل من صنف كتاباً أن يبتدئ فيه بهذا الحديث تنبئه للطالب على تصحيح النية).

وقد دل الحديث على أن مدار الأعمال صحة وفساداً على النيات، وأنه يحصل للعبد من ثواب بحسب ما نواه، فالجملة الأولى في صحة العمل وفساده، والجملة الثانية في ثواب العمل وعقابه. وفيه دليل



ذبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

على أن كل عمل شرعي يتشرط لصحته النية، ويدخل في ذلك عمل القلب واللسان والجوارح. والنية هي القصد والعزم على الفعل، ومحلها القلب، ولا يشرع التلفظ بها؛ ولهذا لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا الأئمة المتبعين الجهر بالنية.

وتطلق النية في اصطلاح العلماء على معندين: الأول: نية المعمول له: أي:
تمييز المقصود بالعمل، والمراد إخلاص العمل لوجه الله تعالى.

والثاني: نية العمل: أي: تمييز العمل من جهة العادة والعبادة، وتمييزه من جهة الفريضة والنافلة، وتمييز نوعه في النافلة. وتشترط النية لجميع العبادات ومن ذلك الطهارة بأنواعها؛ فكل من تطهر ولم يقصد رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو التطهر مطلقاً لم تصح طهارته؛ لأن الطهارة عبادة مطلوبة شرعاً، وكل عبادة لا بد لها من نية.

قال الوزير: (أجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجناة، إلا أبا حنيفة فيشترطها في التيمم دون طهارة الماء، والأية والحديث وكونها عبادة حجة واضحة عليه).

ولهذا الوجه أدخل المصنف هذا الحديث في كتاب الطهارة. وفي الحديث وجوب الحذر من الرياء والسمعة، والرياء أن يريد العامل بعمله الثناء والصيت الحسن أو عرضاً من أعراض الدنيا، وإذا خالط الرياء العمل أبطله كما ورد في الحديث القدسي : قال رسول الله ﷺ : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرُكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرَكَهُ». رواه مسلم.

وفيه دليل على فضل الهجرة في سبيل الله. والهجرة هي الانتقال





زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ومن بلد البدعة إلى بلد السنة، ومن قصد بهجرته طاعة الله ورسوله والدار الآخرة أُثيب على ذلك وكان عمله قربة، ومن قصد بهجرته شيئاً من الدنيا فليس له في ذلك نصيب في الآخرة؛ لأنَّه تعجل ثوابه في الدنيا، ومن شرك في نيته فقد سببه هجرته حفظ دينه مع شيء من متع الدنيا كانت هجرته صحيحة، لكنها ناقصة ليست بمنزلة من قصد الآخرة فقط. والهجرة باقية إلى يوم القيمة.

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ».

هذا الحديث دليل على أن الطهارة من الحدث شرط من شروط صحة الصلاة لا تصح إلا بها، والحدث مانع من قبول الصلاة باتفاق الفقهاء. فيجب على من أحدث الوضوء إذا أراد الصلاة، ومن أحدث في صلاته بطلت واستأنف من جديد. وفيه دلالة على أن الحدث وهو الخارج من السبيلين - ناقص للوضوء سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهو ناقص بالاتفاق. والحدث الأصغر ورد تعينه في الشرع في خمسة أمور: البول، والغاطط، والريح، والمذيء، ودم المستحاضنة. ويلحق به كل خارج مما له جرم، ولو كان نادراً على الصحيح، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

والقبول المذكور هنا معناه أصلحة الصحة والإجزاء لا الثواب، والمعنى: لا يسقط الفرض ولا تبرأ ذمة المكلف حال الحدث. والثواب



ذبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

٨

في العبادة غالباً تابع للصحة والإجزاء، وإن كان العبد يُثاب في عبادته على قدر خشوعه وإتقانه. فمن أدى عبادة مدخلاً بشرط من شروطها أو ركن من أركانها لم يجزئ عمله، ولم تبرأ ذمته بذلك. وقد يُراد بنفي القبول في النصوص عدم الثواب والأجر كما ورد في وعيد العبد الآبق وسائل العراف وشارب الخمر، فيكون هؤلاء العصاة مأموريين بأداء الصلاة لإبراء ذمتهم وسقوط الفرض عنهم مع كونهم غير مأجورين على ذلك، كما قرر ذلك النووي وغيره من المحققين.

فالحاصل أن نفي القبول في لسان الشرع يراد به معنian: نفي الصحة والإجزاء، ونفي الثواب والأجر.

وناقض الوضوء قسمان: متفق عليه، وهو الخارج من السبيلين. ومختلف فيه، وهو سبعة: خروج النجس الكثير من باقي البدن، وزوال العقل بالنوم، وأكل لحم الإبل، والرّدّة، ومس الذّكر، ومس المرأة، وتغسيل الميت. وقد ورد في كل ناقض أدلة، وتنازع الفقهاء في ثبوتها ودلالتها، ولكل حجّه وطريقته في التقرير والاستدلال، ولا يثبت منها إلا ثلاثة: النوم، وأكل لحم الإبل، ومس الذّكر.

ويؤخذ من الحديث أن الوضوء لا يجب تكراره عند كل صلاة، إنما يجب فعله إذا وجد المقتضي لذلك وهو الحدث، ولكن يستحب للمكلف الموااظبة على فعل الوضوء عند كل صلاة، ولو لم يكن محدثاً؛ لفعل النبي ﷺ، وكان الغالب على هديه، وقد ورد فضل عظيم في تجديد الوضوء.

وثبت أنه ﷺ ترك تجديد الوضوء وصلى صلوات بوضوء واحد؛ لبيان الجواز، والتيسير على الأمة، لما روى مسلم عن بُرِيْدة قال:



ذبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدۃ الأحكام

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ : «عَمَدًا فَعَلْتُهُ» .

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهن قالوا: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ».

هذا الحديث في التحذير من التهاون والتقصير في أمر الوضوء. وسبب الحديث أن النبي ﷺ رأى أنساً قصرّوا في غسل أعقابهم في الوضوء فرفع صوته منكراً عليهم ثلاثة.

وفي الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وأنه لا يجزئ مسح القدمين؛ خلافاً للرافضة وغيرهم ممن شدّ من أهل العلم.

قال البخاري: (باب غسل الرجلين ولا يمسح القدمين).

وقال ابن خزيمة: (لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما تُوعَد بالنار).

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: (أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين).

وإنما يشرع مسح القدمين في حالة سترهما بحائل كما تواتر في السنة. وكل ما رُوي في مسح القدمين مكسوفتين شاذ لا يصح منه شيء مهجور عند الأئمة. وفيه وجوب الاعتناء بأعضاء الوضوء وتعيمها بالغسل وعدم الإخلال بشيء منها، وأن حكمها بالغسل كالقدمين ، وأن الوعيد عام في التقصير في جميع الأعضاء، وليس خاصاً بالقدمين ، وإنما اقتصر



ذبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

النبي ﷺ على ذكرهما موافقة لواقع الحال.

وأخرج مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «اْرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى» .

قال ابن حجر: (إنما خُصّت الأعصاب بالذكر لصورة السبب، كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو، فيتحقق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها).

والمتأمل في تصرفات الناس يجد أنهم يتساهلون في ثلاثة أعضاء: في غسل المرفقين، واستيعاب الرأس بالممسح، وغسل العقبيين. فينبغي على المسلم أن يكون متأكداً من إيصال الماء إلى جميع الأعضاء، ويجب عليه إزالة كل ما يمنع من وصول الماء إليها من صبغ وطين وعجين ونحوه. فإن ترك غسل عضو أو شيء منه وجب عليه غسله في الحال ما لم يطل الفصل، فإن طال أعاد الوضوء.

وفيه دليل على جواز رفع الصوت بالإنكار إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، من بعده وزحام وغيره من الدواعي المعتبرة ، وذلك خارج المسجد ، أما داخل المسجد فلا ينبغي رفع الصوت فيه احتراماً وتكريماً له وخشية إيذاء المصليين ، وقد نهى النبي ﷺ عن رفع الصوت بالقراءة .

وفيه مشروعية تكرار الكلام مرتين وثلاثة ليتبين ويفهم المراد من قبل السامع ، وقد كان هذا من هدي النبي ﷺ في كثير من الأحوال . ففي البخاري من حديث أنس رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ





زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

أعادها ثلاثة، وإذا سلم سلماً ثلاثة».

وهذا محمول عند خشية عدم حصول الفهم أو الاشتباه أو إرادة تأكيد الكلام في الأمور المهمة ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة. وفي الحديث مشروعية الاحتساب في تصحيح عبادات الناس، والعناية بتأدیتهم للطهارة والصلاه والصوم وغيرها من العبادات على الوجه الشرعي، والتنبيه على الأخطاء الشائعة عند العوام، وهذا من أجل الأعمال، ومن زهد في هذا الباب فهو جاحد.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَرِّ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ». وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِيهِ مِنْ الْمَاءِ» وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

أرشد النبي ﷺ في هذا الحديث إلى جملة من الآداب في الطهارة، منها ما يتعلق بالاستجمار، ومنها ما يتعلق بغسل اليدين للنائم، ومنها ما يتعلق بالوضوء.

وفي الحديث الأمر بالاستنشاق والاستثمار للمتوسيء، والاستنشاق هو جذب الماء إلى داخل الأنف، والاستثمار هو إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه، ويتحقق الاستنشاق بإدخال أقل ما يكون من الماء. وقد استدل بهذا الحديث من يرى وجوب الاستنشاق كأحمد وغيره، وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وجعلوا الآية صارفة لهذا الأمر



زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

من الوجوب إلى الاستحباب.

وفيه مشروعية الإيتار في الاستجمار، فيستحب لمن استجمر أن يقطعه على وتر أقله ثلاث وأعلاه ما يحصل به نقاء المحل ويزول به الخارج إن كان وترًا، وإلا زاد واحدة توتر له العدد، فيستجمر بثلاث، فإن لم يكف فبخمس ثم بسبع وهكذا. والاستجمار استعمال الحجارة وغيرها في تطهير السبيلين من الخارج.

ولا يشرع الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار لحديث سلمان رضي الله عنه قال : «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظِيمٍ». رواه مسلم .

وفيه مشروعية غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما في الإناء، وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك؛ فذهب أحمد في المشهور عنه إلى الوجوب، وذهب الجمهور إلى الاستحباب، وهو روایة عن أحمد اختارها الموفق، وهو الصحيح، فعلى هذا يكون النهي الوارد في الحديث محمول على الكراهة لا التحريم. واختلف الفقهاء في النوم الذي يشرع بعده غسل اليدين؛ فذهب الجمهور إلى عموم النوم، فيشمل نوم الليل والنهار لعموم قوله عَزَّ ذِيَّلَهُ : «مِنْ نَوْمِهِ».

وذهب أحمد إلى تخصيصه بنوم الليل؛ لأن البيوتية تطلق لغة على نوم الليل فقط دون نوم النهار، فتكون حقيقة المبيت خاصة بالليل. واختلف العلماء في علة النهي عن إدخال اليدين في الإناء قبل الغسل، والمشهور عند العلماء أن العلة تعبدية غير معقوله المعنى، فعلى هذا يغسل يديه مطلقاً، سواء شك في نجاستهما أو تيقن طهارتهما، وذهب



بعض العلماء إلى أن العلة حسية؛ فنُهي عن ذلك خشية وقوع اليد على العورة أو غيرها مما ينجسها ويصيّبها بالقدر، كما أشار الشافعي إلى سبب الحديث، فعلى هذا يغسل يديه إذا توهّم النجاسة أو شك في حصولها أو تلوث اليد بالقدر، أما إذا تيقن الطهارة فيهما أو غلب على ظنه، كأن يكونا في قفاز أو كيس ونحوه فلا يغسلهما، وهذا وجيه. والصحيح أن غمس اليدين في الإناء قبل الغسل لا يسلب الماء الطهورية، ولا ينجسه، ولا يؤثر عليه في الحكم إلا إذا تيقن الإنسان أن يده أصابت نجاسة، وحصل تغير الماء بها.

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ».

هذا الحديث يتناول شيئاً من الآداب العامة المتعلقة بالمياه الراكدة التي ينتفع منها الناس، كالخزانات والصهاريج والغدران والأبار التي يستقي منها الناس، حيث نهى الشرع عن تلوينها والتعدّي عليها بالبول أو الاغتسال. وفي الحديث النهي عن البول في الماء الراكد؛ لأنّه يفضي إلى تنجيشه غالباً إذا كان قليلاً، ويقدره إذا كان كثيراً.

وقد اختلف الفقهاء: هل النهي للتّحرّم أو للكراهة؟ فذهب المالكيّة وغيرهم إلى أنه مكرود، وذهب الحنابلة إلى التّحرّم، وهو الأقرب؛ لأنّ النهي يقتضي التّحرّم إلا لصارف، ولا صارف هنا، ولأنّ في ذلك إيداءً للآخرين، وقد جاءت الشريعة بتحريم ذلك، ولأنّه من جنس التخلّي



ذبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

في طريق الناس وظلّهم المحرم في الشعع. والغائط فيه أشد من البول؛ لأنّه أكثر أذى وقدراً منه.

والنهي عن ذلك خاصٌ بالماء الراكد، سواء كان قليلاً أو كثيراً، أما الماء الجاري والكثير المستبحر فلا يدخل في النهي، ويجوز البول فيه لانتفاء العلة فيه، والأولى ترك ذلك إلا لحاجة.

واختلف الفقهاء في الماء الراكد الذي يبال فيه، هل يحكم بنجاسته أم لا؟ فإن كان متغيراً بالنجاسة فقد انعقد الإجماع على نجاسته، قليلاً كان أو كثيراً، وإن كان غير متغير بالنجاسة وهو كثير فالإجماع أيضاً على طهوريته، وإن كان قليلاً غير متغير بالنجاسة ففيه الخلاف؛ فذهب مالك إلى طهارته، وذهب الجمهور إلى القول بنجاسته؛ لملاقاته النجاسة لحديث القلتين وغيره من الأدلة، وال الصحيح أنه لا ينجس إلا بالتغير، أما مجرد ملقاء النجاسة فلا يقتضي التنجيس لعدم الدليل الصحيح الصريح على ذلك، ولأنّ الأصل المعتبر شرعاً في حكم الماء الطهارة، فلا يصار إلى النجاسة إلا بيقين؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رواه أبو داود والترمذى وصححه أحمد.

ولأنّ حديث القلتين مضطرب الإسناد والمتن، ضعفه بعض الأئمة، ودلالته على الحكم بالمفهوم لا تقوى على دلالة المنطوق في النصوص الأخرى، وهذا هو اختيار ابن تيمية. وورد في الحديث النهي عن الاغتسال من الجنابة بعد البول في الماء الراكد، وفي الرواية الثانية النهي عن الاغتسال فيه مطلقاً لئلا يتقدّر غيره ويحصل له نوع كراهة بالماء المغتسل فيه، وينبغي على من أراد الاغتسال من هذا الماء أن يغترف منه اغترافاً.



زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

١٥

وقد تنازع الفقهاء في الاغتسال بالماء، هل يسلبه الطهورية أم لا؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الاغتسال بالماء يسلبه الطهورية بناء على أن استعمال الماء في طهارة شرعية يسلبه الطهورية و يجعله ظاهراً لا يرفع الحدث، ولهم في ذلك أدلة.

وذهب المالكية إلى أنه لا يسلبه الطهورية، وأنه باقٍ على أصله، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وهو الصحيح؛ لأن الحديث لم يتكلم عن حكم الطهورية، وإنما فيه النهي عن الاغتسال، والعلة محتملة، والأظهر أن النهي عن ذلك لأجل كراهة السقاة الواردين على الماء وتقدرهم، لا لتنجيسه أو سلبه الطهورية، ويفيد هذا المعنى أن القول بزوال الطهورية وتحوله إلى ماء ظاهر ليس له نظير في الشرع، ولا يعرف في الأدلة الصحيحة، ولهذا قال ابن تيمية: إن هذا القسم - يعني: الماء الظاهر - ليس له وجود في الكتاب والسنة. ويؤخذ من الحديث النهي عن كل فعل يحصل به الأذى والتعدى على الحقوق والمنافع العامة كموارد الماء والخدمات والمرافق العامة والطرقات والمتزهات، فالشريعة جاءت بمراعاة منافع الناس والممتلكات العامة والمحافظة عليها، وإذا كان النهي ورد عن البول والاغتسال فكيف بما هو أعظم من ذلك كإتلافها أو سرقتها أو استخدامها في المصالح الشخصية؟



٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». وَلِمُسْلِمٍ: «أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ وَلَهُ فِي حَدِيثٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ».

لما كان الكلب من الحيوانات المستقدمة شرعاً أمر الشارع الحكيم بغسل الإناء الذي ولغ فيه بالماء والتراب لتحصل النظافة التامة من نجاسته. وقد دل الحديث على نجاسة الكلب، وأن نجاسته مغلظة شدد الشارع في تطهيرها. وسائر أجزاءه - كريقه وعرقه وبوله - حكمها حكم سؤره في النجاسة، وإنما نبه الشارع على سؤره لوقوعه غالباً.

فيجب تطهير كل ما أصابه شيء من أجزاءه. والقول بنجاسة الكلب مذهب جمهور الفقهاء للنص والمعنى، وذهب مالك إلى القول بظهوراته، وهو قول مرجوح مخالف للنص الصريح الذي لا تقوى الأدلة المحتملة على معارضته.

واستثنى بعض العلماء من نجاسة الكلب شعره، وقالوا: إنه ظاهر؛ لأنَّه في حكم المنفصل معفو عنه كسائر الشعور مسكونٌ عن حكمه وتعم البلوى به، وفي التحرز منه مشقة ظاهرة، وهذا مذهب الحنفية ورواية عن أحمد و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح، فإذا أصاب بدن الإنسان أو ثوبه رطوبة شعر الكلب لم ينجس بذلك، ولم يلزمه الغسل.

والحكم بالنجاسة عامٌ في كل أنواع الكلاب وأحواله، سواء اتُّخذ



لحاجة - كالحراسة أو الحرس أو الصيد - أم لا، ولم يستثن الشارع شيئاً منه.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول بالغسل عن مَعْضِّ كلب الصيد فما أمسكه بفمه من الصيد يُعنى عن أثره ولا يُغسل؛ لأن الشرع أباح الصيد به، ولم يُنقل - مع كثرة الحاجة إليه - أن النبي ﷺ أمر بغسله، ولم شقة التحرز منه، والشريعة جاءت بالغسل والتسامح عن كل ما فيه مشقة، وهذه قاعدة في باب الطهارة وغيرها.

وفيه دليل على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً؛ لأن الشارع عَيَّنَ هذا العدد، فلا يجزئ الغسل بأقل من هذا العدد أو عدم اعتباره بالكلية، خلافاً لبعض الفقهاء ممن قال بعدم اشتراط عدد معين، بل يكفي حصول الطهارة. وفي الحديث وجوب استعمال التراب في تطهير الإناء مرة واحدة؛ لأن التتريب ثبت في زيادة محفوظة، فوجب القول بها وهو مذهب الجمهور، خلافاً لمالك في عدم اشتراطه التراب، وقوله بجواز الاقتصار على الماء في التطهير كما في ظاهر رواية البخاري. والأول أصح، فيجب استعمال التراب في إحدى الغسالات، والأولى أن تكون الأولى، فإن جعلها الوسطى أو الأخيرة أجزأ ذلك.

والذي يظهر أنه يجزئ استعمال الأشنان أو الصابون أو غيره من المطهرات مكان التراب؛ لأن مقصود الشارع حصول الطهارة.

وورد في رواية ابن مغفل التعفير الثامنة بالتراب، وهذه الرواية في ظاهرها إشكال مخالف للأحاديث المحفوظة، ولذلك ترك العمل بها، وهجر القول بظاهرها، إلا مذهبًا شاذًا للحسن البصري ورواية ضعيفة في مذهب أحمد، وقد قال ابن عبد البر: (لا أعلم أحدًا من المتقدمين



زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

١٨

قال به).

واختلف توجيه الفقهاء لهذا الحديث على مسلكين: منهم من فسره بحديث الباب، وقال: إن المقصود أن يكون التراب مع الماء في إحدى الغسلات، فصار كأنه غسلتين لاختلاف الجنسين، فعبر عن ذلك بالثمان، لكن هذا التأويل فيه تكلف لم يرتضه ابن دقيق العيد. ومنهم من صار إلى ترجيح حديث الباب على حديث ابن مغفل كما فعل البيهقي وغيره، وقد أعلَّ ابن بطال حديث ابن مغفل بالاضطراب. والحاصل أن هذا الحديث مُشكِّل في ظاهره، والعمل على خلافه، والواجب رد المشكل إلى المحكم من الأدلة، فلا يشرع في غسله الزبعة على سبع غسلات كما هو مذهب العامة.

ودل الحديث على نجاسة الماء الذي أصابه سُور الكلب لقوله عليه السلام: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلَيْرِقُهُ». فأمر الشارع بإراقته وعدم الانتفاع به، فدل على نجاسته، وهذا في الماء القليل الذي تؤثر النجاسة فيه غالباً. وكذلك الأكل يأخذ حكمه.

قال النووي: (ولو ولغ الكلب في إناء فيه طعام جامد أُلقي ما أصابه وما حوله، وانتفع بالباقي على طهارتة السابقة).

وأَلْحَق بعض الفقهاء الخنزير بالكلب في نجاسته المغلظة، فأوجبوا التسبيع في تطهير نجاسته الخنزير قياساً على الكلب في النجاست والقدر، والصحيح أن الخنزير نجس كسائر النجاسات التي أمر الشرع بتطهيرها دون عدد؛ لأن الشارع خص الكلب بهذا الحكم دون غيره من الحيوان، فوجب الوقوف عند مورد النص وعدم مجاوزته، ولأن الأصل في الخنزير عدم وجوب العدد إلا بنص، ولا نص هنا، ولأنه لا يصح قياسه





زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

على الكلب لعدم ظهور العلة التي يبني عليها الحكم، وهذا مذهب أكثر الفقهاء.

ويحرم اتخاذ الكلب إلا لحاجة معتبرة في الشرع، وقد رخص اتخاذه في الحرش والصيد والماشية، ويلحق بذلك ما تحقق فيه العلة كالحراسة وغيرها. وقد ورد في ذلك وعيد شديد وزجر أكيد، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ افْتَنَىْ كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٌ، وَلَا مَاشِيَةً، وَلَا أَرْضًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطًا نَّحْنُ كُلُّ يَوْمٍ». وثبت في الصحيحين: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ يَيْتَا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً».

فلا ينبغي للمؤمن التساهل في ذلك ومجاراة الإفرنج في عوائدهم من تربية الكلاب في منازلهم وصحبتها ومخالطتها كما يخالفون الحيوانات الطاهرة والتساهل في مباشرة نجاستها والعياذ بالله.



٧ - عن حمran مؤلى عثمان بن عفان رضي الله عنهما «أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمضا واستنشق واستشر ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى الميرفقيين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت النبي عليه السلام يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحد فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

اشتمل هذا الحديث على الصفة الكاملة لوضوء النبي عليه السلام من ابتدائه إلى انتهاءه. وفي الحديث دليل على استحباب التشليث في غسلأعضاء الوضوء، ويجزئ الاقتصار على غسلة واحدة.

قال النووي: (هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء، وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة).

وثبت في الصحيح أن النبي عليه السلام توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثة ثلاثة. ويجوز للمتوسط أن يخالف في العدد بين أعضاء الوضوء فيغسل عضواً مرة وعضوًا مرتين أو ثلاثة كما دلت السنة على ذلك. ودل الحديث على مشروعية غسل اليدين في ابتداء الوضوء، وهو سنة باتفاق الفقهاء، ليس من فرائض الوضوء، ولم يذكره الله تعالى في آية الوضوء.

وفي الحديث مشروعية المضمضة والاستنشاق، وقد اختلف الفقهاء



في حكمهما: فذهب أحمد إلى وجوبهما لمواطبة النبي ﷺ على فعلهما، ولم ينقل أنه تركهما، وفعله مفسر لمجمل القرآن، فأخذ حكمه من الوجوب.

وذهب الجمهور إلى استحبابهما؛ لأن الله لم يذكرهما في فرائض الوضوء مما يدل على سنتهما، وفعله ﷺ محمول على الاستحباب. وأخذ التزاع بين الآئمة: هل المضمضة والاستنشاق داخلان في مسمى الوجه المذكور في الآية، فيلحقان بالظاهر في الحكم، أم أنهما غير داخلين فيه، فيلحقان بالباطن في الحكم؟ ودل الحديث أيضًا على أن المرفقين داخلان في غسل اليدين، فيكون قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِق﴾ [المائدة: الآية ٦]. بمعنى: مع المراافق، والأصل أن المغنى لا يدخل في الغاية، إلا إذا دلت قرينة على دخوله كما هنا، فقد واظب النبي ﷺ على غسل المرفقين، ولم ينقل عنه أنه تركهما، فيكون فعله قرينة على دخولهما وبيانًا لإجمال القرآن.

واتفق الفقهاء على وجوب مسح الرأس، واتفقوا على مشروعيّة استيعاب جميعه، لكن اختلفوا: هل يجب مسح جميعه أم يجزئ الاقتصار على بعضه؟ فذهب أبو حنيفة والشافعى إلى جواز الاقتصار على بعضه، على اختلاف بينهم في القدر المجزئ. وذهب مالك وأحمد إلى وجوب استيعابه كله، واستدلوا بالأحاديث الصحاح التي وصفت وضوء رسول الله ﷺ وضبطته، ودللت على أنه كان يواطّب على ذلك، كما في حديث عبد الله بن زيد: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ». متفق عليه.

وقال ابن القيم: (لم يصح في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض



رأسه البتة).

والأذنان من الرأس يشرع مسحهما تبعاً له، ولا يشرع مسحهما بماء جديد، وما روي في ذلك فشاذ لا يصح، والمحفوظ في السنة مسحهما بما فضل من ماء الرأس. وصفة المسح على ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ». رواه أبو داود.

وذهب الحنابلة إلى وجوب مسح الأذنين قال ابن قدامة: (والأذنان من الرأس، فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحة، وقال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله - يعني: أحمد - فيمن ترك مسحهما عامداً أو ناسيًا أنه يجزئه، وذلك لأنهما تبع للرأس).

والمشهور عند أكثر الفقهاء أن مسحهما سنة لا يلزم الإتيان به، قال ابن جرير: (أجمعوا أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة).

وهذا القول هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بمسح الأذنين، وإنما ورد فعله، والفعل المجرد يدل على الاستحباب، وعامة الأحاديث الصحاح لم تذكر مسح الأذنين.

وفي الحديث وجوب الترتيب في الموضوع، وهو من فرائض الموضوع؛ لأن الله ذكره في القرآن مرتبًا، فأدخل الممسوح بين المغسولات، مما يدل على لزوم الترتيب، وتوضأ النبي ﷺ مرتبًا، وواظر على ذلك، ولم ينقل أنه أخل بذلك، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

وفي الحديث وجوب غسل الرجلين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، والكعبان هما العظمان الناتئان في جنبي القدم.



وفي الحديث جواز تعليم الفرائض والسنن بالفعل ليكون أبلغ فهماً وأدق تصوّراً في أذهان المتعلمين، وقد كان النبي ﷺ يكثر من استعمال هذا الأسلوب التعليمي المؤثر خاصة في المسائل العملية التطبيقية. وفي الحديث الحث على الخشوع وحضور القلب بين يدي الله أثناء العبادة، والحرص على دفع الخواطر والأحاديث التي تفسد الخشوع وتشغل المصلي، أو تنقصه وتعكر صفوه، كالتفكير بعرض الدنيا وزينتها.

قال تعالى في مدح الخشوع: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۖ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. والإنسان يحضره في صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها، ويزين له الشيطان ذلك، ويشغله عن تدبر صلاته وتعقلها.

والمراد في الذم هنا حديث النفس الذي يستقر بالقلب، وتترسل معه النفس، ويحركها إلى محبة الدنيا والانشغال عن الذكر، أما الخواطر والهموم التي ترد على القلب وتهجم عليه، ثم يجاهدها المرء، ويدفعها ما استطاع، فلا أثر لها، ولا تمنع من حصول الثواب المترتب على أداء الصلاة. وفي الحديث بيان أن فعل الوضوء الكامل والصلاحة الخالصة من الشوائب سبب لتكفير الخطايا والذنوب.

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الْيَلِلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْبِهُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: الآية ١١٤]. وثبت في صحيح مسلم عن ابن مسعود: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبَّتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنَّ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِي مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ،



ذبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَنْطَلَقَ، فَأَتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ الْنَّهَارِ وَرَلِفًا مِنَ الْأَيْلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذِّكَرِينَ﴾ [مُود: الآية ١١٤] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَةً». وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ سَنَةِ الْوَضُوءِ، فَيُسْتَحِبُ لِمَنْ تَوَضَّأَ أَنْ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ تَامَتِينِ يَخْشُعُ فِيهِمَا وَيُؤْدِيهِمَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ، وَهِيَ مِنْ جَنْسِ التَّطْوِعِ الْمُطْلَقِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهَا سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ بِلَالِ الْمَسْهُورِ.

٨ - عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَيْهِ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمِضَ وَاسْتَشْقَ وَاسْتَثْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةِ: «بَدَأَ بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ». وَفِي رِوَايَةِ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ» التَّوْرُ: شِبَهُ الطَّنَسِ.

هذا الحديث في موضوع الحديث السابق - صفة وضوء رسول الله ﷺ - إلا أن فيه زيادات. وفي الحديث دليل على جواز الوضوء من



الأواني الظاهرة كلها، والأصل في الأواني الإباحة، إلا ما دل الشرع على تحريمه، كأنية الذهب والفضة لورود النهي عن استعمالهما والتوعد على ذلك، فيحرم التطهر بهما، ومن تطهر بهما صح وضوئه مع الإثم، على الصحيح من قولي الفقهاء.

والحديث يدل على مشروعية المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، فالسنة للمتوضئ أن يجمع بينهما بغرفة واحدة، فيفرق الماء بين فمه وأنفه، ويستتر بشماله فيكون ذلك بثلاث غرفات، وهو المحفوظ من فعل النبي ﷺ، ولم ينقل عنه بإسناد صحيح أنه فرق بينهما بالغرفات، وما روی في ذلك فضعيف لا يصح.

ويجوز أن يفصل بينهما لكل واحدة منهما غرفة، فيكون المجموع ست غرفات، ولكنه خلاف الأولى. ودل الحديث على جواز مخالفه أعضاء الوضوء بتفضيل بعضها على بعض في العدد، فيغسل بعضها مرة وببعضها مرتين وببعضها ثلاثة، كما فعل رسول الله ﷺ، وذلك بياناً للجواز، والسنة التثليث في غسلها. وفيه أيضاً أن اغتراف المتظاهر من إماء الوضوء لا يؤثر على الماء ولا يسلبه الطهورية، خلافاً لقول بعض الفقهاء، سواء أدخل في الإناء واحدة أو اثنتين.

وقوله: (ثم أدخل يديه ومسح بهما رأسه) فيه مشروعيةأخذ ماء جديد لمسح الرأس، كما روى مسلم من حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء: (ومسح رأسه بماء غير فضل يديه). والسنة مسح الرأس مرة واحدة، كما استفاض في الأحاديث، وعليه قول أكثر العلماء، ولا يشرع التثليث في مسح الرأس، خلافاً للشافعي الذي استدل بعموم النص، وقاد مسحه على سائر الأعضاء. وهذا القول مرجوح مخالف



زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

للروايات الصحيحة، ولا قياس في مقابل النص الصحيح الصريح، وأما رواية أبي داود في ثلثة مسح الرأس فشاذة لا تثبت.

قال أبو داود: (أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثة، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره).

والسنة في صفة مسح الرأس أن يبتدىء بيديه فيمسح مقدمة الرأس، ثم يذهب بهما إلى آخر الرأس، ثم يعود بهما إلى المكان الذي ابتدأ منه، وإن مسح بأي طريقة كانت -فقدم أو آخر أو فرق- جاز ذلك، وأجزاء إذا استوعب المسح جميع الرأس، كما حكى ابن عبد البر إجماع الفقهاء على ذلك.

ومن كان شعره طويلاً وخشي إن رد يديه أفسد هيئة شعره اقتصر على مسحه من الأعلى إلى الأسفل، أو من الأمام إلى الخلف على حسب تسريره، ولم يلزمه أن يرد يديه إلى المكان الذي بدأ منه، وقد ورد في ذلك حديث في السنن. ولا يشرع المسح على العنق؛ لأنَّه ليس من الرأس، ولم يحفظ أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، وما روی في هذا الباب فضعيف شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، كما قرره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

وفرائض الوضوء ستة: غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس كله، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالاة في الغسل. فيجب على المتوضئ الإتيان بهذه الفرائض، ولا يصح الوضوء إلا بها، ومن أخل بشيء منها بطل وضوؤه.



ودللت السنة على جملة من السنن والأداب للوضوء وهي: السواك، والتسمية على الصحيح، وغسل الكفين ثلاثة في ابتداء الوضوء، والبداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق، والمبالغة فيهما لغير الصائم، وتخليل اللحية الكثيفة، وتخليل الأصابع، والتيمان، والغسلة الثانية والثالثة، وذكر الدعاء الوارد بعد الفراغ منه. فيسن للمتوضئ المواظبة على هذه السنن، فإن تركها أو شيئاً منها فوضؤه صحيح، ولا شيء عليه.

وفي الحديث إشارة إلى إباحة توضؤ الماء من الماء الذي يبذل له الناس، ويبيحون انتفاعه به، مما يتسامح به في العرف في الأمور اليسيرة ونحوها، فلا حرج على المؤمن في قبول ذلك، ولا منه فيه، وقد كان رسول الله ﷺ لا يتحرج أبداً في قبول الماء والطعام والهدية من أهله وأصحابه ومحبيه، وأما تحرج بعض الناس وتشددهم في قبوله من غير سبب معتبر فتكلف لا دليل عليه من الشرع.

٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الشيء في تعلمه، وترجله، وظهوره، وفي شأنه كله».

بينت أم المؤمنين رضي الله عنها هدي النبي صلى الله عليه وسلم وعادته في التيمان في طهارته ولبسه وترتيبه.

وقد دل الحديث على استحباب البداءة بالماء من في الوضوء والغسل، وقد روى أصحاب السنن بإسناد فيه مقال من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأتم فابذعوا بيمانكم».



ذبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

فالسنة في الطهارة الشرعية البداءة بغسل العضو اليمين، فإن ترك ذلك فلا حرج عليه. وكذلك في تمشيط الشعر ولبس النعال ولبس الثوب وحلق الشعر وغيرها تسنُّ البداءة بالجانب الأيمن.

وقولها: (وفي شأنه كله). لا يدل على عموم ذلك مطلقاً، إنما هو عام مخصوص، فيشرع التيامن في هذه المذكورات الثلاث وما كان من جنسها، ولا يشرع فيما سواها، كدخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع النعل ونحوه، فالمستحب في هؤلاء التيسير، فالقاعدة في الشرع: التيامن في كل ما كان من شأنه التكريم، والتيسير في كل ما ليس شأنه التكريم، كإزالة القدر والدخول إلى مكان القدر والخروج من المكان المبارك ونحوه.

قال النووي: (قاعدة الشرع المستمرة: استحباب البداءة باليمن في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التيسير).

وقد أخرج أبو داود من حديث حفصة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سَوَى ذَلِكَ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأفعال نوعان أحدهما: مشترك بين العضوين. والثاني: مختص بأحدهما. وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمين واليسرى تقدم فيها اليمين إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء والغسل والابتداء بالشق الأيمن في السواك ونفف الإبط وكاللباس والانتعال والترجل ودخول المسجد والمنزل والخروج من الخلاء ونحو ذلك، وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول



الخلاء وخلع النعل والخروج من المسجد، والذي يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب والمصافحة ومناولة الكتب وتناولها ونحو ذلك. وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار ومس الذكر والاستئثار والامتحاط ونحو ذلك).

واختلف الفقهاء في أيهما يستعمل في السواك اليد اليمنى أم اليسرى؟ فذهب بعضهم إلى تفضيل اليمنى استدلاً باستحباب التيامن في الطهارة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وهذا مذهب لبعض الشافعية.

قال ابن حجر: (السواك من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق).

وذهب بعضهم إلى التفصيل، فقال: إن قصد إزالة القدر استعمل اليسرى، وإن قصد التطيب وتحصيل السنة استعمل اليمنى، وهذا قول لابن عابدين ولا ينضبط. وذهب آخرون إلى تفضيل اليسرى مطلقاً؛ لأن ذلك من باب إزالة الأذى. وهو منصوص أحمد، وعليه مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية **وقال:** (ما علمت إماماً خالفاً فيه كانتاره).

ونص مالك على أنه من باب إزالة الأذى، وهو الصحيح؛ لأن التسوك يقصد به أصالة تنقية الفم من القدر، فهو من جنس الامتحاط والاستئثار، والمستحب في ذلك استعمال اليسرى، ولا يصح الاستدلال بحديث عائشة؛ لأن المقصود في الحديث تقديم اليمين فيما كان له جهتان كالوضوء والترجل ولبس النعل، فلا يدخل التسوك في هذه الأفعال ولا يشمله حكمها، كما نص على ذلك العراقي، ومع ذلك فلم يرد في هذه المسألة دليل خاص، والخطب في ذلك واسع.



وأجرت عادة الناس في الغالب لبس الساعة في اليسار، والذي يظهر أنه لا يشرع فيها التيامن، والإنسان مخير إن شاء لبسها في اليمين أو في الشمال، يفعل ما كان أيسر له وأرقق به؛ لأن ذلك من جنس لبس الخاتم، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يلبسه في شماليه، وهو الأكثر، وثبت أنه كان يلبسه في يمينه، فليس في ذلك سنة خاصة، فلا يستحب التيامن في لبس الخاتم ولبس الساعة ولبس الحلي ونحو ذلك مما يلبس في عضو واحد فقط ولا يستعمل فيه كلا الجانبين ولا يظهر فيه قصد التكريم، فلا تدخل هذه الأفعال في هذا الباب. والله أعلم.

١٠ - عن نعيم المجرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أمتي يدعون يوم القيمة غرراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرتة فليفعل». وفي لفظ لمسلم: رأيت أبي هريرة يتواضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيمة غرراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرتة وتحجيله فليفعل». وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

يبشر النبي ﷺ أمته بأن الله تعالى يخصهم بعلامة فضل وشرف يوم القيمة بسبب الوضوء. وفي الحديث فضيلة عظيمة للمداومة على الوضوء، وهي أن أهله ينادون على سبيل الإكرام والتشريف، فيتاون



على رؤوس الخلائق تتلاًّأ وجوههم وأيديهم وأرجلهم بالنور ، وهذا هو معنى قوله : (غرًّا محجَّلين) .

قال ابن حجر : (وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ، ثم استعملت في الجمال والش yıة وطيب الذكر ، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ وقوله : محجَّلين من التحجيل ، وهو بياض يكون في قوائم الفرس ، والمراد به هنا النور أيضًا) .

فتكون هذه العلامة من خصائص هذه الأمة يوم القيمة ، أما الموضوع فليس من خصائص هذه الأمة على الصحيح لوروده عن سبق من الأمم كما ثبت في السنة في قصة سارة مع الملك وقصة جريج الراهب .

وقوله : (من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) . واختلف الفقهاء في مجاوزة الحد المفروض من الوجه واليدين والرجلين : فذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الزiyادة على المفروض ؛ عملاً بهذا الحديث ، على اختلاف بينهم في قدر حد المستحب . وذهب مالك وأحمد في رواية إلى عدم مشروعية مجاوزة محل الفرض ، واختاره ابن تيمية ، وهو الصحيح .

وقال ابن القيم : (والصحيح أنه لا يستحب ، وهو قول أهل المدينة ، وعن أحمد روايتان ، والحديث لا يدل على الإطالة ؛ فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم ، لا في العضد والكتف ، وأما قوله : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ، فهذه الزiyادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ ، بين ذلك غير واحد من الحفاظ ، وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث قال نعيم : فلا أدرى قوله : من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل من كلام النبي ﷺ ،



ذبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

أو شيء قاله أبو هريرة من عنده؟ وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ؛ فإن الغرة لا تكون في اليد، ولا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنته؛ إذ تدخل في الرأس، فلا تسمى تلك غرة).

ويؤيد ذلك أن كل من روى وضوء النبي ﷺ واستوعب وصفه لم يذكر زيادته على الفرض، واتفقوا على اقتصراره على غسل الوجه إلى حده واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين. فيكون المقصود في الحديث التنبية على فضل الوضوء واستحباب المداومة عليه ليزداد نور الأعضاء في الآخرة لا الزيادة على المشروع، ولذلك كان هدي النبي ﷺ المواظبة عليه عند كل صلاة.

ويستحب بعد الفراغ من الوضوء قول ما ورد من الذكر، فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْعِ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتُحِّثُ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَائِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ». ولا يستحب النظر حينئذ إلى السماء، وما روی في ذلك ضعيف لا يصح. ويستحب التسمية في ابتداء الوضوء، ولا يجب؛ لأن الخبر الوارد فيه ضعيف لا يصح.

قال الإمام أحمد: (لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد).

ولا يشرع الذكر أثناء الوضوء، وما اشتهر عند العامة من تخصيص ذكر لكل عضو فمنكر لا أصل له في الشرع.

قال ابن القيم: (ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير





زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مخالق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين).



باب الاستطابة

المقصود بالاستطابة تطهير القبل والدبر من النجاسة الخارجة منه، ويسمى عند الفقهاء بالاستنجاء، ويجب التطهر من الخارج قبل الوضوء، ويحصل التطهر بالماء والحجر وكل مزيل متن غير محروم في الشرع. والاستنجاء ليس من فرائض الوضوء، فلا يجب إلا عند خروج البول أو الغائط أو المذي أو الودي أو الدم، وقد ذكر المصنف في هذا الباب الأحاديث المتعلقة بالاستنجاء والأداب الواردة فيه.

١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

هذا الحديث في بيان الذكر المشروع عند الدخول في بيت الخلاء. وقوله: (إذا دخل الخلاء). يعني: إذا أراد الدخول في بيت الخلاء، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٩٨]

[التحل: الآية ٩٨]

وقد صرخ البخاري بذلك في الأدب المفرد بلفظ: (إذا أراد أن يدخل الخلاء).

فيستحب لمن أراد الدخول في بيت الخلاء أن يذكر هذا الدعاء فلو



تركه عامدًا فلا شيء عليه. وكذلك يستحب ذلك في الفضاء إذا اقترب من موضع قضاء الحاجة. ويكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة. فقد روى أنس أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». رواه أهل السنن.

وقال أحمد: (الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء).

وكان النبي ﷺ لا يذكر الله ولا يرد السلام حال قضاء الحاجة. ويحرم الدخول بالمصحف فيه لحرمة كلام الله، ورخص بعض أهل العلم في ذلك للضرورة. وهذه الأحكام خاصة بيت الخلاء - أي: الموضع التي تقضى فيه الحاجة من بول وغائط - ويسمى الكنيف، أما الحمام - أي: المكان المعد للاستحمام فقط دون قضاء الحاجة - فلا يكره ذكر الله فيه، ولا تحرم القراءة فيه إذا كان مستقلًا؛ لانتفاء العلة فيه، وحكمه حكم سائر الأماكن المباحة.

وفي الحديث إشارة إلى أن بيت الخلاء والمزبلة والدور الخربة والأودية المهجورة وغيرها من أماكن القاذورات مأويٌ ومبيت للشياطين، فينبغي للمؤمن أن يحترز منها، ويستعيد بالله من شرها، ويكون على حذر. ويستحب بعد الخروج من بيت الخلاء أن يقول ما ورد، كما روى الخامسة من حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: «عُفْرَانَكَ».

وروي في سنن ابن ماجه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي».



فكمما تخلص من الأذى الحسي ناسب أن يسأل الله الخلاص من الأذى المعنوي، ويحمد الله على تيسير الأمر وحصول المعافاة له. ويشرع للمسلم الاستعاذه من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه فيسائر الأوقات، ويتأكد ذلك في أحوال خاصة دل الشرع عليها: كالخروج من الخلاء وعند القراءة وعند الوسوسه في الصلاة وعند رؤية الرؤيا السيئة وعند نزع الشيطان وعند الرقية وعند الجماع وعند نزول المنزل، وغير ذلك مما يخشى فيه سلط الشيطان وتطاوله على الإنسان.

١٢ - عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوها أو غربوا». قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيل قد بنينا نحو الكعبة، فنحرف عنها، ونشتغف الله عجل».

١٣ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «رأيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مُستقبلاً الشام، مُستدبراً الكعبة». وفي رواية: «مُستقبلاً بيت المقدس».

موضوع الحديثين هو حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة. واختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة: فذهب بعض العلماء إلى التحرير مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة و اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، واحتجوا بأن أحاديث



النهي كثيرة مستفيضة بلغت بضعة عشر حديثاً، وأجابوا عن حديث ابن عمر بأنه قضية عين تحتمل التخصيص وغيره، فلا يقوى على معارضة أصل النهي.

وذهب ربيعة وداود إلى الجواز مطلقاً، وهو قول شاذ لا يلتفت إليه. وذهب جمهور الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى التفصيل، فيحرم استقبالها واستدبارها في الفضاء، ويجوز ذلك في البستان، وهو القول الصحيح الذي تألف به الأدلة الصحيحة والنظر الصحيح، وأما دعوى التخصيص أو النسخ في حديث ابن عمر فلا دليل عليه، وهو خلاف الأصل في العمل بالنص إذا ورد وعدم تخصيصه أو نسخه إلا بدليل أو قرينة معترفة.

قال مروان الأصفهاني: (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يబول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلـ، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس). رواه أبو داود.

وقوله: (ولكن شرقوا أو غربوا). المراد بذلك أهل المدينة ومن كان على سمتها من الأنصار التي قبلتها جهة الجنوب، ولا يدخل في ذلك الأمكانة التي قبلتها جهة الشرق أو الغرب، كبلاد نجد ومصر والمغرب ونحوها، فالنبي ﷺ وجه خطابه هذا لأهل المدينة.

ودل الحديث على تعظيم الكعبة المشرفة واحترامها على الوجه المشروع، وتحريم إهانتها وتنجيسها، وقد ورد في فضلها آثار عظيمة، أما الغلو فيها وتجاوز الحد المشروع بالتبرك فيها والتعلق بأسفارها وغير ذلك مما أحدهه الجهال فمحرم منكر مخالف للشرع، وليس من



التعظيم المأذون فيه شرعاً، وما ورد الشرع به من تقبيل الحجر الأسود واستلام الركنين اليمانيين والدعاء عند الملتم واتخاذ مقام إبراهيم مصلى، فالمسلم يفعل ذلك امثلاً لرسول الله ﷺ وتعظيمًا لله عزوجل وإقامة لذكره كما قال عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر الأسود: (والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله عزوجل يقبلك ما قبلتك). متفق عليه.

وكره بعض الفقهاء استقبال النيرين - الشمس والقمر - حال قضاء الحاجة تكريماً لهما، وال الصحيح أن ذلك لا يكره؛ لأن الأصل الإباحة، ولم يرد دليل في الشرع يدل على النهي، ولأن النهي عن استقبال القبلة يدل على إباحة سائر الجهات التي لا تخلو قطعاً من وجود أحد النيرين، وما روی في النهي عن استقبالهما فمنكر باطل لا يعرف في دواوين السنة المشهورة، ولا يصح العمل به.

١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَجِي بِالْمَاءِ».

هذا الحديث في الاستنجاء بالماء. وفي الحديث دليل على جواز الاستنجاء بالماء، وهو أفضل من الاقتصار على الاستجمار بالحجارة؛ لأن الماء أ نقى، والأفضل الجمع بين الحجارة والماء، فيستجمر بالحجارة، ثم يتبعها بالماء ليحصل الإنقاء الكامل، وقد روی في ذلك حديث لا يصح عند أهل الحديث.



وقال أَحْمَدُ: (إِنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَرَةِ وَالْمَاءِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ).
فَيَكُونُ مَرَاتِبُ تَطْهِيرِ الْمَحَلِ مِنَ الْخَارِجِ ثَلَاثَ:

- ١ - استعمال الحجارة والماء.
- ٢ - استعمال الماء.
- ٣ - استعمال الحجارة.

وقد كان النبي ﷺ يتظاهر تارةً بالماء وتارةً بالحجارة على حسب المتيسر له لا يتكلف أمراً معيناً. وقد كره بعض السلف في الصدر الأول مباشرة النجاسة حال تطهيرها بالماء، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وحذيفة، ولعل من كرهه لم تبلغه الآثار الصحيحة، وهو قول مخالف للأدلة الصريحة، وقد اندثر هذا الخلاف واستقر الإجماع على إياحته.

ودل الحديث على جواز استخدام الحر ولو كان صغيراً، سواء كان ذلك بأجرة أو تبرعاً منه، إذا أذن وليه بذلك، وحصل الرضا منه، ولم يكن في العمل المنوط به ضرر أو مشقة ظاهرة.

ولا يجوز الانتفاع بأحد إلا بإذنه المعتبر. وخدمة أهل العلم والفضل شرف لصاحبه، ولا حرج للعالم في قبول الخدمة من غيره، ولا ينقص من قدره.

وفي الحديث مشروعية تحفظ الإنسان عند قضاء الحاجة لئلا يطلع أحد على عورته؛ لأن النظر إلى العورة أمر محرم. وينبغي على من أراد قضاء الحاجة أن يهياً طهوره لئلا يحتاج إلى القيام فيتلوث.



ذبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

ويستحب لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء أن يتبع عن الناس لثلا يسمع له صوت أو يوجد له رائحة ويكون أكمل في الستر، أما إذا كان ثم أحد يطلع على عورته فيجب عليه الاستدار منه.

وقد كان النبي ﷺ إذا أراد الغائط أبعد المذهب. وعن المغيرة قال: قال لي النبي ﷺ: «خُذِ الإِدَاؤَةَ، فَانْطَلِقْ حَتَّى تَوَارَى عَنِي، فَقَضَى حَاجَتَهُ». متافق عليه. وثبت عنه ﷺ أنه بالقرب أصحابه لما احتاج إلى ذلك مع ستره. فإذا شق على الإنسان الابتعاد لضيق المكان أو عدم قدرته فلا حرج في قضاء الحاجة قريباً إذا كان مستتراً.

وقد رخص أهل العلم حال الضرورة قضاء الحاجة في حائط الغير بغير إذنه.

وحمل الماء لاستنجاء النبي ﷺ محمول على السعة والتيسير، فلا يجب على المسلم إذا أراد قضاء الحاجة حمل الماء، إنما يفعل ذلك إذا تيسر له، ويكتفي في تطهيره من الغائط والبول الاستجمار بما تيسر له من حجارة أو نحوها، فإذا أنقى المحل من الخارج، وأزال عين النجاسة صحت طهارته، ويعفى عن أثر الاستجمار في محله، ولا يجب عليه غسل المحل بالماء إذا وجده بعد ذلك. وكذلك لا يجب حمل الماء لمن قصد سفراً للطهارة، بل يفعل ما تيسر له وكان أرفق به، فإن وجد ماء في طريقه، وإنما تيمم وأجزاء ذلك، ودين الله مبناء على اليسر ونفي الحرج والمشقة.



١٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْسِكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ يَتَوَلُّ وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ وَلَا يَتَفَقَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

يشتمل هذا الحديث على جملة من الآداب في الاستنجاء وغيره. وفي الحديث النهي عن مس الذكر باليمين، وال الصحيح أن هذا النهي على سبيل كراهة التنزية، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ويلحق بذلك في المعنى مس المرأة قبلها باليمين ومس الدبر باليمين.

وهل النهي عن ذلك عام في جميع الأحوال أم خاص حال البول؟ قولان لأهل العلم: الأظهر أنه عام؛ لأن المقصود من النهي تكرييم اليمين وتتنزيتها عن استعمالها في إزالة النجاسة والأذى وما كان مظنة لذلك، وأما قوله وَسَلَّمَ: «وَهُوَ يَتَوَلُّ» فقد لا مفهوم له خرج مخرج الغالب، بدليل النهي عن التخلி باليمين، فعل ذلك ينهى الإنسان عن استخدام يمينه في فرجه في كل شيء، وهذا مذهب الإمام أحمد.

وفي الحديث النهي أيضاً عن إزالة الغائط باليمين، فإذا أراد الإنسان التخلí صب الماء باليمنى، واستعمل اليسرى في التخلí، فإن احتاج لاستعمال اليمنى، كأن يكون أقطع اليسرى أو أشل أو مربوطاً جاز له استعمال اليمنى في ذلك بلا كراهة؛ لأن الكراهة تزول بالحاجة.

وفيه دلالة على القاعدة الشرعية في تكرييم اليمين، فاليمنى يشرع استعمالها في الأشياء الطيبة والمرغوب فيها، أما اليسرى فتستعمل في



زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمد الأحكام

الأشياء المستقدرة، وقد دل على هذا المعنى نصوص أخرى في السنة الصحيحة.

ودل الحديث على أدب في الشرب، وهو النهي عن التنفس في الإناء الذي يشرب فيه، سواء انفرد بالشرب فيه أو شاركه فيه غيره، وهذا على سبيل كراهة التنزيه.

والعلة في النهي عن ذلك حصول التقدّر أو الضرر أو إفساد الشراب وغير ذلك من الأغراض الصحيحة. والسنة أن يتنفس خارج الإناء، ويستحب التنفس ثلاثة في الشرب كما ثبت في صحيح مسلم «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا» يعني : خارج الإناء.

وكذلك نهت السنة عن النفح في الطعام والشراب؛ لما روى أبو داود والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفع فيه». فإن دعت الحاجة للنفح في الطعام والشراب لمشقة الانتظار وغيره فلا كراهة في ذلك، كما نص الفقهاء على ذلك.

ودللت السنة على جملة من آداب الشرب: التسمية عند ابتداء الشرب، وقطع النفس حال الشرب ثلاثة أو أكثر على وتر، ولا يعب الماء عيًّا كالبهائم، وعدم التنفس في الإناء، وعدم النفح في الطعام، والشرب جالساً إلا إن احتاج للشرب قائماً، فلا بأس، والشرب باليدين، والحمد بعد الفراغ، وتقديم الإناء إلى من كان عن يمينه بعد الشرب.



١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرِيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ الْبُولِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيَّدَةً رَطِبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَّ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَئِسَا».

أورد المؤلف هذا الحديث في كتاب الطهارة لأجل مسألة الاستثار من البول.

وفي الحديث دلالة صريحة على ثبوت عذاب القبر لأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ والكافر، وقد أجمع أهل السنة على ذلك في الجملة، حكاها ابن تيمية، وهو حق دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُرَضِّونَ عَلَيْهَا عُذُّوْا وَعَشِّيَا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا إِلَى فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: الآية ٤٦].

وقال ابن كثير: (وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور).

وخالف في ذلك طائفة من أهل البدع كالمعزلة وغيرهم، ولا عبرة بقولهم، وهو من الغيب الذي لا يمكن للعقل أن يحيط به ويعرف تفاصيله إلا عن طريق الشرع، فلا مدخل للرأي فيه، ولا يحل لأحد أن يتكلم فيه إلا بخبر صحيح عن معصوم.

وقوله ﷺ: (وما يعذبان في كبير) في معناه وجهاً:



الأول: أن الاحتراز من ذلك سهل، ولا يشق على كثير من الناس.

الثاني: أن ذلك ليس بكثير في اعتقادهما، وهو عند الله كبير، كما قال تعالى: ﴿وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيم﴾ [الثور: الآية ١٥].

ويؤيد ذلك قوله في رواية للبخاري: (وما يعذبان في كبير، ولكنه كبير). وهذا الوجه أقرب. وكثير من الخلق يتسللون في اقتراف الكبائر والإصرار عليها، ويظنون أن الأمر هين، ويتكلون على سعة رحمة الله وعفوه، ويعرضون لمقت الله وسخطه، وهم لا يشعرون.

وفي الحديث دليل على وجوب التنزه من البول ووجوب التطهر منه في الثوب والبدن، وأن ترك ذلك كبيرة من كبائر الذنوب يستحق فاعله الوعيد والعقوبة، ويكون سبباً في عذابه، وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اسْتَرْزِهُوا مِنَ الْبُولِ فَإِنَّ عَامَةً عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». وهو مرسلاً.

والامر في الغائط أشد وأغلاط. وكذلك يجب التطهر من سائر النجاسات، وعدم التساهل في تركها، وعدم مباشرتها إلا لحاجة، فإن باشرها تطهر منها في الحال، فينبغي على المسلم أن يكون ظاهراً في بدنها وثوبه على كل حال، ويتأكد ذلك عند كل صلاة.

والحديث يدل على أن النمية من الكبائر، والنمام لا يدخل الجنة، وقد نهى عنها الشرع؛ لأنها سبب في وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، وهي تعمل في الناس أشد من السحر، كما جاء في الآثار. وحد النمية: نقل كلام المتكلّم إلى المتكلّم فيه على وجه الإفساد والإضرار، أما نقل الكلام إلى الغير لغرض الإصلاح وجمع الكلمة أو



حفظ المسلم وحرمه فحسن، وهو من البر، وقد رخص فيه الشرع.

قال النووي: (فإن دعت حاجة... (يعني: إلى النميمة) فلا مانع منها، وذلك كما إذا أخبره أن إنساناً يريد الفتوك به أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام أو من له ولية بأن إنساناً يفعل كذا، ويُسْعَى بما فيه مفسدة. ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحبًا على حسب المواطن. والله أعلم).

وقد أخرج البخاري حديث ابن مسعود الدال على إباحة النميمة للمصلحة. واستدل بعض الفقهاء بالخطابي وغيره بهذا الحديث على نجاسة الأحوال كلها من الآدميين والبهائم مأكولة اللحم وغيرها، ولا يصح هذا القول؛ لأن الحديث خاص ببول الآدميين، ويفسر ذلك ما وقع في رواية البخاري: (كان لا يستتر من بوله) وهذه الرواية تقيد الرواية المطلقة، فأما أحوال ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم فظاهرة، لما ثبت في الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ الْعُرَبَيْنَ أَنْ يَلْحِقُوا بِإِبَلِ الصَّدْقَةِ فَيَشَرِّبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا».

وثبت أنه ﷺ رخص في الصلاة في مرابض الغنم، وكان يصلّي في مرابض الغنم قبل بناء المسجد. وأما الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فبوله نجس تابع لعينه، يأخذ حكمه في النجاسة، لم ينقله الشرع عن أصله. ووضع النبي ﷺ الجريدين في القبر محمول عند أهل العلم على الشفاعة للتخفيف عن صاحبي القبر ما دامتا رطبين لم يبسا، وقد جاء ذلك مصراً به في حديث جابر عند مسلم، وهذا العمل من خصائص النبي ﷺ لا يشرع فعله لأحد غيره؛ لأنه من الغيب الذي أطلعه الله عليه،



زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

وقد انقطع الغيب بعد موته ﷺ، ولذلك لم يؤثر فعله عن كبار الصحابة والخلفاء الراشدين، ولم يستحبه الأئمة المعتمد بقولهم، وقد أنكر أهل العلم فعله.

قال النووي: (وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقال: لا أصل له، ولا وجه له).

وأما قول من قال: إنهم انتفعوا بسبب أن النبات الرطب يُسْبِح فحصل لهم بركة بذلك، فقول ضعيف لا يلتفت إليه، وأضعف منه من استدل بذلك على مشروعية قراءة القرآن على قبر الميت ليتسع به، ولا يصح في هذا الباب شيء، ولو كان مشروعًا لفعله النبي ﷺ، وما عدل عنه، ولرغم فيه.

وقد أحدث الناس على مر العصور كثيراً من البدع عند القبور، وفتح عليهم الشيطان في ذلك باباً من التأله والتعلق بغير الله، وقد عظّمت الشريعة النهي عن تأليه القبور والتعلق بأصحابها، وسدت جميع الطرق والذرائع المفضية إلى الشرك.



باب السواك

هذا الباب ذكر فيه المصنف الأحاديث المتعلقة بالسواك، وقد درج العلماء على إدخاله في كتاب الطهارة؛ لأن السواك يتحقق فيه كمال الطهارة، وهو من سنن الوضوء.

والسواك هو العود الذي يستعمل في تطهير الفم، ويشمل كل عود مطهر غير مضر، وقد شُرِعَ مرضاة للرب ومطهرة للفم من الروائح الكريهة والأوساخ، ويشرع في كل وقت، ويتأكد في أحوال مبينة في السنة، وقد كان رسول الله ﷺ يوازن عليه، فينبغي على المسلم الحرص عليه اتباعاً للسنة.

١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

هذا الحديث في مشروعية السواك والتأكيد عليه. وفي الحديث استحباب التسوك عند الصلاة، وهو يشمل الفرض والنفل في جميع الأحوال.

ويستحب أيضاً عند الوضوء لما جاء في رواية: «لَأَمْرُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أخرجه البخاري معلقاً وأحمد والنسائي.



ذبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

٤٨

ونص فقهاء الحنابلة على أن السواك يكون عند المضمضة، والذي يظهر أن الأمر واسع في هذا؛ لأنه لم يرد في المرفوع تحديد من قبل الشرع، فإن شاء تسوك في ابتداء الموضوع، وإن شاء تسوك عند المضمضة.

ويسن السواك كل وقت، ويتأكد في أحوال: عند الموضوع، وعند الصلاة، والاستيقاظ من النوم، ودخول المنزل، وقراءة القرآن، وتغير رائحة الفم.

وكره الشافعية والحنابلة السواك للصائم بعد الزوال، واستدلوا بما رواه الدارقطني من حديث علي: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صُمْتُمْ فَأَسْتَأْكُوا بِالْغَدَاءِ، وَلَا تَسْتَأْكُوا بِالْعَشِّيِّ». وهو حديث ضعيف لا يصح العمل به، ولا يصح الاستدلال بحديث خلوف الصائم؛ لأنه لا يتقرب إلى الله بالرائحة الكريهة، وليس مقصودة شرعاً، وإنما كانت طيبة عند الله لكونها أثراً عن عبادة، والمقصود هو الحث على الصوم لا إبقاء الرائحة، ولا يقتضي ذلك النهي عن إزالتها بالسواك الذي يرضاه الله ويسرعه في كل وقت، بل حاجة الصائم إلى السواك أولى من غيره، فالصحيح أنه لا يكره للصائم الاستياك بعد الزوال، بل يستحب له ذلك لعموم قول النبي ﷺ: «السُّوَاقُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ».

آخر جه النسائي، وحديث عامر بن ربيعة قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَأَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ». أخرجه أحمد.

وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك، وهو روایة عن أحمدرضا، واختاره ابن تيمية وابن القیم وأخرون.



زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمة الأحكام

ويستحب في السواك أن يكون عوداً ليناً منقىً غير مضرٌ، لا يفتت، ولا يجرح، كالأراك والزيتون والعرجون، وأطييه عند كثير من الفقهاء الأراك، وقد ورد فيه خبر ابن مسعود عند أحمد.

ولا يشرع بعود يجرح أو يضر أو يفتت ولا يحصل به الإنقاء. وهل إذا استاك بأصبع أو خرقه يصيب السنة والفضيلة في ذلك أم لا؟ قوله لأهل العلم: روى عن علي بن أبي طالب أنه استاك بأصبعه، ورفعه إلى النبي، ولكن هذا الخبر لا يصح، والأظهر أنه يصيب السنة بقدر ما يحصل له من الإنقاء والتنظيف؛ لأن مقصود الشارع - فيما يظهر - تطهير الفم وتزكية رائحته، وليس الأمر تعبدياً، فالعملة معقولة في هذا الباب، فإذا ظهر الإنسان فمه بأي مطهر، وحصل المقصود أجر على ذلك، لكنه ليس في منزلة السواك المنصوص على فضله، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، واختاره الموفق ابن قدامة.

وفي الحديث دليل ظاهر على أن مطلق الأمر يدل على الوجوب؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُتُهُمْ بِالسُّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتٍ».

فعلم انتفاء الأمر لوجود المشقة، وهذا يقتضي وجود المشقة عند حصول الأمر، والمراد به هنا الوجوب؛ لأن الاستحباب ثابت للسواك ولا مشقة فيه، وهذا يدل على أن الأمر إذا أطلق في لسان الشارع دل على الوجوب إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وهذا هو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، وعليه المحققون من الأصوليين والفقهاء.



ذبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

وفيه بيان لخلق عظيم يتحلى به رسول الله الكريم ﷺ وهو كمال شفقته على أمتة، وحرصه على هدايتهم، ونفي الربح عنهم، ودفع المشقة عنهم، وبذل الجهد العظيم في سبيل سعادتهم، سواء كان ذلك في أصل الدين وهدايتهم إلى الإسلام، أو في فروع الدين وأنواع العبادات، أو في باب الأخلاق وأعمال الخير، وقد قال تعالى في وصفه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: الآية ١٢٨]. وقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَيْنَتْ لَهُمْ﴾ [آل عمران: الآية ١٥٩].

وقال الحسن البصري: هذا خلقُ محمد ﷺ بعثه الله به. وفي مشهد القيمة يتجلّى حرصه ﷺ وكمال شفقته على أمتة، وقد دل على هذا الخلق الكريم والسمحة النبيلة كثير من النصوص الشرعية؛ فحربي بالمؤمن أن يعظمه ويعزره ويوقره ويقدم محبته على كل من سواه، ويتجه في نصرة دينه ونشر سنته وأحكام شرعه.

١٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَّاً عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنِ اللَّيلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ».

موضوع الحديث استحباب السواك في وقت من الأوقات.

وفي الحديث دليل على استحباب السواك عند القيام من نوم الليل، وهو يشمل كل نوم؛ لأنّه في معناه، فالنوم مظنة تغير رائحة الفم لما يتتصاعد إليه من أبخرة المعدة.

وقوله: (يَشُوصُ فَاهُ الشووص بالذلك، وبالغسل، وبالتنقية، وغيره،



والاَظْهَرُ فِي مَعْنَاهِ دَلْكِ الْأَسْنَانِ عَرْضًا كَمَا اخْتَارَهُ الْخَطَابِيُّ وَالنُّوْوَيُّ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِدَّ وَغَيْرِهِمْ، وَالْمَقْصُودُ تَطْهِيرُ الْفَمِ بِالسُّوَاقِ.

وَاسْتَحْبَ الْفَقَهَاءُ السُّوَاقَ عِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ وَحدُوثِ رَائِحَةِ كَرِيهَةٍ لِمَقْتَضِيِّ كَطْلِ سُكُوتٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، وَالْحَدِيثُ يُؤْيِدُ هَذَا الْمَعْنَى وَيَقُولُهُ.

قال في «شرح منتهى الإرادات»: (وَعِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ بِمَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ السُّوَاقَ شَرْعٌ لِتَطْبِيبِ الْفَمِ وَإِذَالَةِ رَائِحَتِهِ، فَتَأْكُدْ عِنْدَ غَيْرِهِ).

وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَكْلُوفِ إِذَا أَرَادَ مُنَاجَاةَ الرَّبِّ فِي صَلَاةٍ أَوْ تَلَاوَةِ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ أَنْ يَطْهُرْ فَمَهُ، وَيَكُونُ عَلَى أَحْسَنِ هِيَةٍ، فَالْحُكْمَةُ فِي السُّوَاقِ عِنْدَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ مُنَاجَاةِ اللَّهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَتَسَوَّكُ لِيَنْاجِي رَبَّهُ، وَيَتَلَوُ الْقُرْآنَ عَلَى طَهَارَةِ تَامَّةٍ.

وقال ابن بطال: (فِيهِ: أَنَّ السُّوَاقَ سَنَةٌ مُؤْكَدَةٌ؛ لِمُواطِبَتِهِ عَلَيْهِ بِاللَّيلِ، وَاللَّيلُ لَا يَنْاجِي فِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا ذَلِكُ لِمُنَاجَاةِ الْمَلَائِكَةِ وَتَلَاوَتِهِ الْقُرْآنَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: طَبِّبُوا طَرْقَ الْقُرْآنِ. يَعْنِي: بِالسُّوَاقِ).

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَتَطَهَّرُونَ وَيَتَجَمَّلُونَ عِنْدَ قِيَامِهِمُ اللَّيلُ وَمُنَاجَاةِ ذِي الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ ﷺ.



١٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه على النبي عليه السلام وأنا مسندته إلى صدره، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده رسول الله عليه السلام بصراه. فأخذت السواك فقضمته، فطبيبتها، ثم دفعته إلى النبي عليه السلام فاستن به فما رأيت رسول الله عليه السلام استناناً أحسن منه، فما عدنا أن فرغ رسول الله عليه السلام: رفع يده - أو إصبعه - ثم قال: في الرفيق الأعلى - ثلاثة - ثم قضى. وكانت تقول: مات بين حاقيتي وذاقيتي» وفي لفظ: «فرأيتها ينظر إليها، وعرفت: أنه يحب السواك فقلت: آخذه؟ فأشار برأسه: أن نعم» هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه.

موضوع الحديث: حكم استعمال سواك الغير.

ودل الحديث على استحباب إصلاح السواك وتنظيفه وإزالة الجزء التالف منه عند إرادة استخدامه، ويتأكد ذلك عند استعمال سواك الغير، فينبغي لمن أراد استخدام شيئاً من أدوات الغير أن ينظفها ويفسلها قبل استخدامها؛ لئلا تتقدّر نفسه أو تصاب بضرر.

والحديث أصل في اعتبار الإشارة المفهومة والعمل بها، وذلك أن عائشة رضي الله عنها فهمت إشارة النبي عليه السلام برأسه، وعملت بها، وهذا المعنى له شواهد في الشريعة، فيعمل بإشارة الآخرين في الإقرار والعقود والفسوخ وغيرها إذا كانت مفهوم الدلالة لا اشتباه فيها.

وفي الحديث دليل على جواز استخدام سواك الغير وعدم المحرج في



زبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

٥٣

ذلك .

قال الخطابي: (فيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكرره على ما يذهب إليه بعض من يتقرز ، إلا أن السنة فيه أن يغسله ، ثم يستعمله). وهذا محمول على التسامح ، فإذا غلب على الظن رضى الغير باستعمال ماله جاز ذلك ، وكذلك أيضاً ما جرى العرف بالتسامح فيه من الأشياء اليسيرة ، كما يقع غالباً بين الرجل وصديقه ، والقريب وقاريه ، والزوج وزوجه ، والأصل عدم إباحة مال الغير إلا بإذن منه ، وهذا مستثنى من الأصل .

وفيه حسن عشرة عائشة زوجها النبي ﷺ لفطتها وذكائها في التماس رغبات زوجها والقيام بحواجبه على أكمل وجه ، لا سيما وقت ضعفه ومرضه ، فينبغي للمرأة المسلمة أن تتقرب إلى الله بخدمة زوجها ، وتحتسب الأجر من الله ، وتبالغ في رعايته والقيام بمصالحه ، ولا تتبرم من ذلك ؛ فإن طاعته طريق إلى الجنة ، ولم يرد تشديد على المرأة في شيء بعد عبادة الله مثل طاعة الزوج . وفيه أن النبي ﷺ اختار الله والدار الآخرة . وأشار بقوله : (بَلِ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى) إلى قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَّرِّ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهِدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: الآية ٦٩] . فإذا كان النبي ﷺ آخر الآخرة على الدنيا ، وهو أكرم الخلق وأعلاهم منزلة عند ربه ، فكيف بمن هو دونه بكثير؟ فينبغي للمسلم أن يزهد في الدنيا الفانية ، ويعيش هم الآخرة ، ويجعل نصب عينيه رضا الله ودار كرامته ، ولا يكون غافلاً لا هيأ راكناً إلى زخرف الدنيا كحال الكفار عبدة الشهوات .



وفي الحديث بيان لفضيلة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، حيث اختار الله موت نبيه عليه وسنه وهو على صدرها، وقد كان يحبها حباً كثيراً، ويؤثرها على سائر أزواجه رضي الله عنهم، ولما علم أزواجه بذلك أذن له أن يمرّض في بيت عائشة، وأحواله معها كثيرة تدل على حبه واحترامه وتقديره لها، وفي هذا رد صريح على الرافضة - قبحهم الله - الذين يطعنون في عائشة، ويتهمنها بالنفاق والفاحشة، وهذا يستلزم الطعن والتسيفي بمقام الرسول عليه وسنه الذي اختارها زوجة له، وآثرها، فما أحمق عقولهم! وما أفسد دينهم! حرّمهم الله مرافقته النبي عليه وسنه في الآخرة والشرب من حوضه، كما آذوه في بيت أهله وأزواجه.

٢٠ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «أتيت النبي عليه وسنه ويسألك سواك رطب، قال: وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: أَعْ، أَعْ، والسواك في فيه، كأنه يَهُوَّغُ».

الحديث في بيان صفة التسوك. وفيه مشروعية التسوك على اللسان طولاً، كما نص ابن حجر على ذلك، أما الأسنان فالأفضل أن يكون التسوك على ظاهرها وباطنها عرضاً، وهو القول المعتمد في المذاهب الأربع، وقد ورد في ذلك أخبار ضعيفة لا تصح، وكذلك يشرع تنظيف اللثة، وبهذا يتبين أن السواك ليس خاصاً بالأسنان، بل يشمل اللثة واللسان.

وطرف اللسان المذكور في رواية مسلم المراد به: طرفه الداخل في أقصى الحلق. ويستحب البداءة في الاستياك بجانب الفم الأيمن لخبر



عائشة رضي الله عنها.

ويستحب استعمال العود الرطب الذي لا يتفتت في السواك؛ لأنه أكمل في التطهير والنقاء، وأبقى في الاستعمال، وألين للفم، فإن سوak بيابس أجراً، وحصل المقصود، لكن ينبغي تجنب كل ما يضر الفم أو لا ينقي.

وقوله: (أَعْ أَعْ) فيه وصف سوak النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحكاية صوت فعله كهيئه المتقيء، وهذا يدل على المبالغة في التسوك ليحصل كمال الطهارة، والذي يظهر أن ذلك في بعض الأحوال، فعلى هذا تستحب المبالغة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كطول مكث وزهومة طعام ونحو ذلك مما يتأكد فيه المبالغة في تطهير الفم.

ولا يستحب دعاء خاص عند الاستياء، وما أورده بعض الفقهاء فمنكر ليس له أصل.



باب المسح على الخفين

ذكر المصنف في هذا الباب الأحاديث المتعلقة بالمسح على الخفين، والمسح على الخفين داخل في المسح على الحوائل، وهو بدل عن طهارة الغسل، وقد شرع حال الإقامة والسفر رخصة رفعاً للحرج والمشقة وتيسيراً على العباد، ووسع الشارع وقته حال السفر لدعاء الحاجة، وهو شعار لأهل السنة، وتركه شعار لأهل البدعة، والخف المعهود في السنة ما ستر القدم إلى الكعبين وكان من جلد.

٢١ - عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفْيَيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

الحديث في مشروعية المسح على الخفين في السفر.
وفي الحديث دليل صريح على مشروعية المسح على الخفين، وقد اتفق أهل السنة على ذلك حتى صار شعاراً لهم.
قال أحمـد: (ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب النبي).
وقال الحسن: (حدثني سبعون من أصحاب رسول الله أن رسول الله



مسح على الخفين).

ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ الرافضة - لا كثراهم الله - وليس عندهم حجة في ذلك.

وقد أخرج الشیخان من حديث جریر: (أنه بال، ثم توضأ، ومسح على خفیه، فقيل له: تفعل هکذا؟ قال: رأیت رسول الله بال، ثم توضأ، ومسح على خفیه).

قال إبراهيم: (كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جریر كان بعد نزول المائدة).

وهذا يدل على أن حكم المسح متأخر عن آية الوضوء، مما يدل على ثبوت المسح وعدم نسخه. وقد روی عن بعض السلف إنكار المسح، ولا يثبت ذلك عنهم.

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة: (إن الروایة عنهم بإنكارهم ضعيفة).

ودل الحديث على اشتراط کمال الطهارة لصحة المسح على الخفين، فإذا مسح على الخفين قبل الفراغ من إكمال الطهارة لم يصح المسح.

واختلف أهل العلم: هل يشترط غسل القدمين جمیعاً قبل المسح أم يجزئ المسح على إحدى الرجلين إذا غسلها ولو لم يغسل القدم الأخرى؟ قولان لأهل العلم، والصحيح أنه يشترط غسلهما جمیعاً لظاهر الحديث، وهو الأحوط.

وفعل المغيرة رضي الله عنه وإقرار النبي صلوات الله عليه وسلام يدل على جواز خدمة أهل العلم والفضل إجلالاً لله ومحبة لرسول الله، وليس في ذلك دناءة أو



انتقادٌ للنفس، بل هو من التواضع الم محمود شرعاً، وإذا احتسب المرء في خدمته أثيب على ذلك. وقد اختلف أهل العلم فيما يمسح من الخف؛ فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يشرع مسح أعلى الخف وأسفله لحديث المغيرة المخرج في السنن: (أنَّه مسح أعلى الخف، وأسفله).

والحديث معلول لا يصح، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يشرع مسح أعلى الخف دون أسفله؛ لحديث علي رضي الله عنه المخرج في سنن أبي داود أنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، ولقد رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه). وهذا القول أصح.

وصفة المسح على الخفين أن يمر يده فوق ظاهر الخف، فيمسحه من أصابع رجليه إلى ابتداء ساقه، ولا يمسح أسفل الخف، ولا يجزئ الاقتصار عليه. واستحب بعض الفقهاء أن يمسح الخف الأيمن باليدي اليمنى والأيسر باليسرى، ولكن لم يرد في السنة لهذه الكيفية خبر يصح، وما روي عن المغيرة بن شعبة عند البيهقي بلفظ: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنْ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً». فسنده منقطع، وفي متنه مخالفة للمحفوظ من حديث المغيرة، والأمر في ذلك واسع، فيفعل الإنسان الأرفق به، **وقال أحمد بن حنبل:** (كيفما فعله فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين). والسنة مسحة واحدة على كل خف، فلا تشرع الزيادة على ذلك.

ووقت الشارع في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة؛ لحديث علي رضي الله عنه: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثَةَ



أيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقْيِمِ». رواه مسلم. وتبدأ المدة على الصحيح من أول مسحة بعد الحدث، لا من الحدث. فإذا انتهت المدة حرم المسح، ولم يجزئ.

٢٢ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلامه فَبَيْلَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى حُفَيْهِ».

هذا الحديث في المسح على الخفين في الحضر، وتصرف المؤلف فيه تجوز؛ لأن الحديث أصله في الصحيحين، أما زيادة المسح فهي عند مسلم فقط.

قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: (لم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة).

واختصر المصنف لفظ الحديث، وسياقه: «أتَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلامه سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَيْلَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجَعَتْهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ». وفي هذا السياق دلالة على مسألة البول حال القيام، واختلف أهل العلم في حكم ذلك، فمنهم من كرهه مطلقاً، ومنهم من رخص فيه، وال الصحيح أنه جائز لا سيما عند الحاجة، بشرط أمن التلوث وانكشف العورة، و فعل النبي صلوات الله عليه وسلامه محمول على بيان الجواز، وكان أكثر هديه البول قاعداً، وهذا هو السنة، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «مَا بَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ». رواه أبو عوانة في صحيحه.

وهذا النفي من عائشة لا ينافي ثبوته عن النبي صلوات الله عليه وسلامه؛ لأنها حكت ما رأته، وحذيفة حكت ما رأه، والمثبت مقدم على النافي، كما هو مقرر



في الأصول، وهذا له نظائر في السنة.

وفي الحديث دليل على مشروعية المسح في الحضر، كما هو مشروع في السفر، وقد جاء التصریح في رواية البیهقی بوقوع ذلك في المدينة، وهذا قول العامة، وقد حکي عن الإمام مالک المنع من المسح في الحضر، وهو قول شاذ لا دلیل عليه، والعمل على خلافه.

قال ابن عبد البر: (وأختلف الفقهاء في المسح في السفر؛ فروي عن مالک ثلاث روايات في ذلك: إحداها - وهي أشدّها نكارة - : إنكاره المسح في السفر والحضر، والثانية: كراهيّة المسح في الحضر وإباحته في السفر، والثالثة: إباحة المسح في السفر والحضر، وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاج، والعراق، والشام، والمشرق، والمغرب).

وفي الحديث إشارة إلى أنه يشترط في المسح أن يكون في الحدث الصغر من بول ونوم وغائط ونحوه، أما الحدث الأكبر من جنابة وحيض فلا يجزئ المسح فيه، وهذا أمر مجمع عليه، وقد جاء مصريحاً به في حديث صفوان بن عسال: أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أخرجه النسائي والترمذی.

شروط صحة المسح على الخفين خمسة:

- ١ - أن يكون المسح على خف ونحوه ساتر لمحل الفرض.
- ٢ - أن يكون الخف ظاهراً لا نجاسة فيه.
- ٣ - أن يكون المسح بعد كمال الطهارة.
- ٤ - أن يكون في الحدث الأصغر دون الأكبر.





٥ - أن يكون في المدة المؤقتة شرعاً.

ويبطل المسح بظهور محل الفرض من القدم، وخلع الخف، وانتهاء مدة المسح.

ويجوز المسح على الجوربين (الشраб) قياساً على الخفين، بجامع كل منهما حائل على محل الفرض، ويشق نزعه، وقد روي في السنة المسح على الجوربين في حديث المغيرة وغيره، ولا يصح في هذا الباب شيء، والعمدة في ذلك على آثار الصحابة.

قال أحمد: (يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ).

واختلف أهل العلم في ذلك وال الصحيح جوازه، واشترط أكثر الفقهاء في الجوربين أن يكونا صفيقين ساترين لمحل الفرض.



باب في المذي وغيره

هذا الباب ذكر فيه المصنف الأحاديث المتعلقة بخروج المذى والريح وبول الصغير والكبير، وكيفية التطهر منها، وطرح الشك في الطهارة في الصلاة، ثم ختم الباب بذكر خصال الفطرة.

والمذى: ماء رقيق لزج يخرج بسبب الشهوة، ولا يعقبه فتور، ويكون من الرجل والمرأة، وهو ناقض لل موضوع، ومحظ لغسل الذكر والفرج وما أصابه.

٢٣ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَاسْتَخِيَّتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانٍ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكْرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ». وَلِلْبَخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكْرَكَ وَتَوَضَّأْ». وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فِرْجَكَ».

هذا الحديث في حكم المذى.

وفي الحديث دليل صريح على نجاسته المذى؛ لأن الشارع أمر بغسله، ولم يرخص بتركه، والقول بظهوره قول ضعيف مخالف للسنة.

ومذى هو سائل لزج شفاف يخرج من الذكر عند تحرك الشهوة بلا دفق ولا إحساس بخروجه.



والصحيح أنه يعنى عن يسيره لمشقة التحرز منه.

ودل الحديث على أن خروج المذى من الإنسان ناقض لل موضوع لقوله: (يَغْسِلُ ذَكَرُهُ وَيَتَوَضَّأُ). ولا يعلم خلاف في هذا.

واتفق الفقهاء على أن خروجه لا يوجب الغسل كالجنابة؛ لأنه من الحدث الأصغر.

قال النووي في «المجموع»: (وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذى والودي، لكن يجب غسل مكانهما وال موضوع).

واختلف الفقهاء عند خروج المذى في الموضع الذي يجب غسله؛ فذهب الجمهور إلى وجوب غسل المحل الذي أصابه المذى من رأس الذكر وغيره، وذهب مالك وأحمد في رواية إلى وجوب غسل الذكر كله، ولو لم يصب المذى لظاهر الحديث، والأول أصح؛ لأن الموجب للغسل هو نجاسة المذى، فيقتصر على الموضع الذي أصابته النجاسة، فيكون هذا المعنى مقيداً لإطلاق الحديث، والأصل براءة الذمة، فلا تكلف بأمر محتمل مشكوك فيه، ولأنه من جنس غسل البول يكفي فيه غسل ما أصابه.

وورد في أكثر الروايات الأمر بالغسل، وورد في رواية مسلم النضح، فاختلف الفقهاء في ذلك؛ فذهب الجمهور إلى وجوب الغسل، وذهب أحمد في رواية - واختارها ابن تيمية - إلى القول بالنضح، يعني: الرش على الموضع الذي أصابه المذى، وعدم لزوم الغسل؛ لظاهر الرواية، وبناء على أن المذى من جنس النجاسة المخففة التي لم يشدد فيها الشرع، كبول الصبي الرضيع.



والصحيح وجوب الغسل وعدم إجزاء النضح؛ لأن رواية النضح الواردة في مسلم أعلها الدارقطني بالانقطاع، وهي محتملة في الدلالة؛ لأنَّه قد يراد بالنضح الرش، وهو الأكثر في الإطلاق، وقد يراد به الغسل، وهو الألائق هنا لموافقتها لسائر الروايات، والنصوص يفسر بعضها بعضاً. ويجب أيضاً غسل ما أصابه المذى من الثياب، ويكتفى في ذلك غلبة الظن.

وورد في رواية أبي داود لحديث علي غسل الأنثيين (يعنى: الخصيتين). واختلف الفقهاء في ذلك؛ فمنهم من أوجب غسلها مع الذكر أخذًا بهذه الرواية، وهو من مفردات أحمد في المشهور عنه، وذهب الجمهور إلى عدم وجوب غسلها، وهو الصحيح؛ لأن هذه الزيادة منكرة غير محفوظة في الحديث، أعرض عنها الشیخان، وصنیع النسائي يدل على إعالله، وبه ابن رجب على ضعفها، ولذلك اختلفت الرواية عن أحمد في هذا الباب **وقال الإمام أحمد:** (ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة، فاما الأحاديث كلها فليس فيها ذا).

فالمحفوظ في السنة غسل الذكر فقط، وما روی في هذا الباب ففي أسانيدها مقال، وحملها أهل العلم على السننية والندب، أو غسلها حال وصول المذى إليها، فعلى هذا لا يجب غسلها ابتداء، لكن إذا غلب على الظن انتشار المذى عليها شرع غسلها إكمالاً للطهارة وقطعأً للشك والوسواس، ولهذا ورد في السنة رش الثوب بالماء بعد الاستنجاء، وهذا يحمل على حال غلبة الشك بانتشار النجاسة، ولا يشرع التكلف في هذا الباب؛ لأنه يفتح باباً عظيماً من الشر.



واشتمل الحديث على جملة من الآداب الحسنة كاستعمال الأدب في ترك المواجهة مما يستحيا منه عرفاً، وحسن المعاشرة مع الأصحاب والتأدب معهم بترك ما يكرهونه من الحديث الذي يحرجهم ويؤذهم. وفي الحديث دليل على الاستنابة في الاستفقاء، وشرط ذلك أن يكون المناب فقيهاً لديه إدراك بالمسائل ومعرفة بالشرع. وفيه أنه لا حرج على الإنسان أن يذكر أحواله الخاصة للغير إذا دعت الحاجة لذلك، وترتب عليه مصلحة، كاستفتاء ونكاح واستطباب ونحوه، وليس ذلك من الفحش المنهي عنه شرعاً.

٢٤ - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شُكِّي إِلَى النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَللَّهُوَأَعْلَمُ الشَّيْءَ
 فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

هذا الحديث في الشك في الطهارة أثناء الصلاة.

وفي الحديث دليل على أن من تطهر طهارة تامة فطهارته باقية لا يؤثر فيها طروء الشك أو التردد في شيء من نواقض الوضوء، إلا إذا تحقق من حصول شيء، فيعمل بموجبه.

وастدل الفقهاء بهذا الحديث على ثبوت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك). أو (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

وهي قاعدة مشهورة لها ثمرة ظاهرة يدرج تحتها كثير من الصور والمسائل، فالأسأل في الأماكن والأمتعة والثياب الطهارة، إلا إذا تيقن



زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

٦٦

نجاستها، ومن تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فالأصل الطهارة، ومن تيقن الحدث، وشك في الطهارة، فالأصل الحدث، ومن شك في أداء ركعة فالأصل عدمها، ومن شك في طلاق امرأته فالأصل بقاء النكاح، وهكذا يعمل بهذا الأصل فيسائر الأبواب، إلا إذا كان هناك ظاهر يقوى على الأصل بقرينة معتبرة، فيعمل بالظاهر، ويطرح الأصل.

وقوله رسول الله : «يُخَيِّلُ إِلَيْهِ». فيه إشارة إلى تلاعيب الشيطان اللعين بالعبد إذا أقبل على صلاته، وأنه يفتح باب الوسواس والحيرة عليه، وقد ورد ذلك صريحاً في بعض الأحاديث، فالواجب على العبد ثقته بربه وحسن توكله عليه، والاستعاذه من كيد الشيطان، وعدم الالتفات إلى ذلك بالكلية، وقطع التشاغل عنه بما يفيده من تدبر الأذكار الشرعية واستحضار القلب وطلب الخشوع، وأن لا يفسد عبادته إلا بيقين .

وفي الحديث تحريم الانصراف من صلاة الفريضة إلا لضرورة أو سبب يقتضي البطلان، فكل من أحρم بالصلاحة على وجه مأذون فيه شرعاً استصحب هذا الأصل ، ولم ينصرف من صلاته، إلا فيما أوجب فيه الشارع الانصراف أو رخص فيه .

أما النافلة فيكره الانصراف عنها بلا عذر معتبر ولا يحرم؛ لأن المتطوع أمير نفسه، فإن أبطلها استحب قضاها ولم يلزم . فإن كان في انصرافه مصلحة راجحة كبر والدين ومداراة مريض ونحوه مما يفوت وقته فلا يكره .

وقوله رسول الله : «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». فيه أن من تحقق سماع صوت الريح أو شمه بطلت طهارته، ووجب عليه الانصراف من الصلاة، وذكر النبي رسول الله لهاتين العلامتين ليس على سبيل الحصر فيما يظهر، وإنما



خرج مخرج الغالب، فإذا تحقق المصلحي بطلان صلاته بأي ناقض من النواقض، كخروج بول وغائط ومذي أو فقد شرط من الشروط كالاستقبال وستر العورة، كان داخلاً في معنى الحديث لتحقق العلة التي من أجلها أوجب الشارع فساد العبادة.

وفي الحديث دليل على أن الريح الخارجة من الدبر ناقضة لل موضوع، سواء كانت بصوت أو بغير صوت، وقد أجمع أهل العلم على ذلك، أما خروجها من القبل فهو أمر نادر في النساء، واختلف الفقهاء في حكمها، وال الصحيح أن خروجها ناقض لل موضوع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

و خروج الريح لا يوجب الغسل باتفاق الفقهاء.

قال الإمام أحمد: (ليس في الريح استنجاء، لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله).

فعلى هذا لا يشرع غسل الدبر من الريح، ومن تعبد الله بهذا، وظن أنه من فرائض الموضوع مطلقاً، فقد أحدث في دين الله، وتتكلف في طهارته، وخالف السنة، وصار من المتنطعين، وفتح على نفسه باباً من الوسواس.



- ٢٥ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بَنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرًا، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَاهُ بِمَاِ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسلُهُ».
- ٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَيَ بِصَبِّيًّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَاهُ بِمَاِ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ وَلِمُسْلِمٍ فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسلُهُ».

هذان الحديثان في بول الصبي الصغير وتطهيره.

والحديث دليل على نجاسة بول الصبي؛ لأن الشرع أمر بنضحه، وفيه أن بوله من النجاسات المخففة التي سهل الشرع في تطهيرها.

والنجاسات في الشرع ثلاثة أنواع:

- ١ - مغلظة كنجاسة الكلب.
- ٢ - مخففة كنجاسة بول الصبي.
- ٣ - متوسطة كسائر النجاسات.

واختلف الفقهاء في كيفية تطهير بول الصبي والجاربة: فقال الأوزاعي: يطهرهما النضح، وفاس الجارية على الصبي.

وقال الحنفية والمالكية: يطهرهما الغسل لا النضح. وقال الشافعية والحنابلة بالتفريق بين بول الصبي وبول الجارية، فبول الصبي ينضح، وبول الجارية يغسل.

وهذا هو الصحيح؛ لأن الشارع فرق بينهما، ولم يسوّ بينهما في الحكم، فخفف في الصبي، وشدد في الجارية؛ لحديث أبي السمح



زبعة الغلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

قال : قال رسول الله ﷺ : «يُغسلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشَّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». رواه أبو داود والنسائي .

والضابط في بول الصبي الذي ينصح أن يكون الصبي رضيعاً لم يأكل الطعام ، فإذا أكل الطعام عن شهوة و اختيار صار حكم بوله كسائر النجاسات ؛ لحديث علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : «بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْصَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ».

قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإن طعما غسلا جميعا . رواه أحمد والترمذى وحسنه .

وهذا الحكم خاص ببول الصبي ، أما الغائط فحكمه حكم سائر النجاسات ، يجب غسله ، ولا يجزئ نصحه ؛ جريأا على الأصل ، فلا يتناوله النص ؛ لأنه يخالف البول لفظاً وحقيقة .

وقد حاول الفقهاء التماس الحكمة في تفريق الشارع بين الغلام والجارия في الحكم : فقال بعضهم : لعل الحكمة أن الغلام لديه حرارة غريزية زائدة على حرارة الجارية تطبخ الطعام ، وتنصح الفضلات ، مما يخفف بوله .

وقال بعضهم : لأن بول الغلام قوي ينتشر في عدة مواضع ، فناسب نصحه لمشقة غسله ، خلافاً لبول الجارية الذي يصب في موضع واحد .

وقال بعضهم : لأن الغلام تتطلع النفوس غالباً لحمله وملاظفته ، ويحصل مع ذلك ملامسة لبوله ، وفي هذا مشقة ، فدفع الشرع هذه المشقة ، ويسر في طهارته ، والمشقة تجلب التيسير . وهذا الوجه أظهر . والله أعلم بالمراد .

وفي الحديث خلق النبي ﷺ في ملاطفة الأطفال والرفق بهم وحسن



ذبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

٧٠

عشرتهم، وهذا يدل على كمال تواضع النبي ﷺ ورحمته وكرمه وشمول خلقه للجميع، ولا شك أن هذا السلوك له عظيم الأثر في تعزيز شخصية الطفل وغرس الثقة به ومحبة المؤمنين، فينبغي للعالم التلطف والتودد بالصغار، والمؤمن يؤجر على الرحمة والشفقة بالطفل؛ لأن ذلك من البر والإحسان.

٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَغْرَابِيُّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ الْبَيْتَ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَنُوبِ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ».

هذا الحديث في حكم البول وكيفية تطهير الأرض.

وفي الحديث دليل على أن الأرض إذا أصابها بول وغيره من النجاسات تطهر بصب الماء عليها، فإذا عم الماء على النجاسة زال حكمها، ولا يشترط حفر التراب أو نقله، وقد روی هذا في حديث لا يصح.

وهذا في المائعتات، أما إذا كانت النجاسة لها عين جامدة فيشترط إزالتها وما اتصل بها من التراب، ولا يكفي في تطهيرها صب الماء عليها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذا الحكم خاص بالأرض وما اتصل بها من الحيطان ونحوها، أما الفرش والستائر والمقاعد وغيرها من الأمتعة فهي في حكم المنفصل، فيشترط في تطهيرها غسلها بالماء مع عصرها، فإن لم يمكن ذلك فبدقها وتتنقلها حتى يغلب على الظن زوال النجاسة عنها.





زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

واشترط الحنابلة وغيرهم في تطهير الأرض أن تكون الغسلات سبعاً كسائر النجاسات، وال الصحيح أنه لا يشترط في تطهير الأرض ولا في غيره عدد معين، بل يكفي غسلة واحدة تعمم النجاسة لظاهر الحديث، فإن لم تذهب صب عليه مرة أخرى، حتى تظهر، وما يرويه الفقهاء في اشتراط السبع غسلات فمنكر لا يصح العمل به، إلا ما ورد في نجاسة الكلب.

ودل الحديث على وجوب احترام المساجد وتطهيرها وتطبيتها وصيانتها من كل ما يدنسها ويقدرها؛ لأنها بيوت الله أعدت للعبادة والتقرب إلى الله، وصح في مسند أحمد من حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُمْ بِإِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ».

ويحرم إحداث نجاسة فيها، وقد ورد في ذلك زجر شديد. ولما ماتت المرأة السوداء التي كانت منقطعة لخدمة المسجد تفقدتها الرسول ﷺ، وصلى على قبرها، مما يدل على فضل خدمة المساجد، وعظم ثوابها.

وتطهير المسجد فرض كفاية على المسلمين، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وقيم المسجد عليه المسؤولية العظمى في ذلك. والحديث يدل على أنه يشترط في صحة الصلاة طهارة البقعة التي تؤدي الصلاة عليها، سواء كان ذلك داخل المسجد أو خارجه، فيجب على المصلي أن يتحرى لصلاته موضعًا طاهراً، ومن صلى في مكان نجس وهو يعلم فصلاته باطلة، أما إذا كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة.

وال صحيح أنه إذا كان يصلي على حائل متين فوق النجاسة لا تتسرّب



ذبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

إليه النجاسة فصلاته صحيحة؛ لأنه لم يباشر النجاسة بيده **قال مالك:** (لأنه لم يباشر النجاسة بيده) (لا بأس أن يصلى المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوباً ظاهراً كثيفاً).

وفي فقه النبي ﷺ في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان أدب عظيم في باب الدعوة إلى الله، وهو الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزم به حلم من غير تعنيف ولا شدة ولا تنفير، والصبر على جهله وسوء خلقه، لا سيما إن كان من أهل الجفاء، وقد كان رسول الله ﷺ يرافق مع كثير من الأعراب الجهال، أما إذا ظهر من المخالف العناد والاستخفاف بالشرع فيشرع زجره والتشديد عليه، وقد استعمل النبي ﷺ هذا في مواضع خاصة. وقد أشار النبي ﷺ في حديث أبي هريرة إلى علة الرفق: «فَإِنَّمَا بُعْثِمُ مُسِّرِينَ، وَلَمْ تُبَعْثُمُ مُعَسِّرِينَ».

وهذا فيه تأليف القلوب على الطاعة واجتماع الكلمة بين المسلمين. وفي الحديث دليل على قاعدة عظيمة في الشرع في باب المصالح والمفاسد وهي: (ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما).

فالرسول ﷺ ترك الأعرابي يكمل بوله في المسجد، وهذه مفسدة محققة ليدفع بذلك مفسدة أعظم من المفسدة الأولى، وهي أنه لو قطع بوله لحصل الضرر للرجل، وانتشر بوله في مواضع متعددة، وحصل له نفور من الشرع، فلأجل ذلك أرشد النبي ﷺ الصحابة بتركه، ثم أمر بإزالة النجاسة، فإذا اجتمع للإنسان مفسدتان - صغرى وكبيري - ولم يمكن دفعهما شرعاً له ارتكاب المفسدة الصغرى لدفع الكبرى، وهذه قاعدة عظيمة كثيرة الذيول والفروع تعظم الحاجة إليها في كثير من الأحوال، خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن، والله الحافظ.



ومن ابتلي بذلك اجتهد في تقدير المفاسد وتحري الأصلح، وعمل بما أداه إليه اجتهاده، وهو معدور في ذلك، ولا ملامة عليه في الشرع، وليس لأحد أن ينكر عليه؛ لأن هذا من باب الاجتهد الذي تختلف فيه الآثار.

٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الفطرة خمس: الختان، والإستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنفس الإبط».

هذا الحديث في بيان خصال الفطرة. والفطرة هي الجبلة التي خلق الله الناس عليها، وجعل طباعهم على فعلها، وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء.

وقد اختلف العلماء في تعريفها، والمختار أن الفطرة: هي الاستعداد على قبول الخير وإيثار الحق على غيره إذا سلم من العوارض والموانع.

والله تعالى فطر عباده على محبته ومعرفته، وهذه هي الحنيفية التي خلق عباده عليها، كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: «يقول الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء، فاجتنالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً». وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مؤود يولده على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتجه البهيمة جمعاً، هل تحشون فيها من جدعاء». ثم يقول أبو هريرة: «فطرت الله التي فطر الناس عليها لا بديل لخلق الله» [الروم: الآية ٣٠]. والمعنى أنه لو ترك



ذبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

لأداه نظره إلى الدين الحق وهو التوحيد. والفطرة هنا في الحديث يراد بها السنة، كما فسرها كثير من أهل العلم. وهذه الخصال المذكورة في الحديث من سنن الأنبياء تطهر البدن، وتحسن الهيئة، وتجمل الصورة، وفيها مصالح متعددة.

وقوله : (الفطرة خمس). هذا العدد ليس على سبيل الحصر، وإنما أراد التأكيد على هذه الخصال الخمس؛ فقد ثبت في أحاديث أخرى خصال زائدة على الخمس، كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «عَشْرٌ مِّنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ الْلُّخْيَةِ، وَالسُّوَالُكَ، وَاسْتِشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَفْعُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَاً : قَالَ مُضْعِبٌ : وَسَيِّئَتُ الْعَاشرَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ .

ودل الحديث على مشروعية الختان، وختان الرجل هو قطع الجلدة التي تعطي الحشفة حتى تنكشف، وختان المرأة هو قطع جزء من الجلدة التي أعلى الفرج، والسنة التخفيف. والحكمة من ختان الرجل تطهيره من النجasse المحتقنة في القلفة، والحكمة من ختان المرأة تعديل شهوتها، وإذهاب الغلمة عنها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الختان على أقوال ثلاثة: فذهب مالك وأبو حنيفة إلى القول بسننته للرجال والنساء. وذهب الشافعي إلى القول بالوجوب لهما. وذهب أحمد إلى التفصيل.

والأظهر أنه واجب في حق الرجال، مندوب في حق النساء، وهو أعدل الأقوال بالنظر إلى مقاصد الشارع في كونه شعاراً للمسلمين، وبه يتحقق كمال الطهارة في غسل الذكر، وبه تأتلف الأدلة. وختان



المرأة كان مشهوراً في زمان النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد: (حديث النبي ﷺ: «إِذَا اتَّقَى الْخِتَانَ وَجَبَ الْفُشْلُ» فيه بيان أن النساء كن يختتنن).

ومن أنكر ختان المرأة، وطعن في مشروعية، وادعى ضرره؛ فقوله شاذ مخالف لظاهر السنة وآثار السلف وجادة أهل العلم. وهذا الخلاف في ختان الرجل ليس له أثر في الواقع؛ لأن المسلمين على اختلاف مذاهبهم وأقطارهم مجتمعون عملياً على ختان الذكر، لكن يكون له أثر في مسألة واحدة: إذا أسلم الكبير هل يلزمه الختان أم لا؟ والموجبون له سهلوا في أمره، وأسقطوه عنه حالة خشية الضرر، وهذا يزيل الإشكال، ويرغب الكافر في الإسلام، ولا ينفره عنه، فيجعله يرتد على عقبيه.

وأما وقت الختان فيجب عند البلوغ، ويحسن في الصغر. وفيه دليل على مشروعية الاستhardad، وهو إزالة شعر العانة الشعر النابت فوق فرج الرجل وفرج المرأة، والسنة الحلق بالموسى، ويجوز إزالته بغير ذلك كالنتف والنورة، واتفق الفقهاء على كونه سنة للرجال والنساء، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه على المرأة إذا طلب زوجها منها ذلك؛ لأنه يفوت عليه كمال الاستمتاع، وينفره منها، وهو قول وجيه. وألحق بعض الفقهاء شعر الدبر به في الحكم، ولكن لا يظهر أنه من السنة؛ لعدم دخوله في النص.

قال في «تهذيب اللغة»: (قال أبو الهيثم: العانة منبت الشعر فوق القبل من المرأة وفوق الذكر من الرجل).

ولا حرج في إزالته للتنفس وسهولة الاستنجاء. وفيه دليل أيضاً على



زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

٧٦

مشروعية قص الشراب، واختلف الفقهاء في صفة أخذه: فقال أبو حنيفة وبعض الشافعية - كالمني وغيره - بحفه واستئصاله؛ أخذًا بظاهر الأخبار، كقوله عليه السلام: (جزوا) و(أنهكوا) و(حفوا)، ولهم سلف في ذلك عن ابن عمر وغيره.

وقال مالك والشافعي: المشروع قص ما زاد منه حتى يبدو حرف الشفة، لا استئصاله من الأعلى؛ بناءً على ما جاء في أكثر الأحاديث من لفظ القص، وهو مفسر لرواية الجز والإنهاك، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وقد أنكر الإمام مالك حلقة، وقال: إنه مثلاً، وهذا هو المأثور عن عمر بن الخطاب.

واختار بعض الفقهاء صحة الوجهين، كما حکاه القاضي عياض، وهو مذهب أحمد، **قال:** (إن حفه فلا بأس، وإن قصه فلا بأس).

وهو الصحيح؛ لأن كلتا الصفتين واردة في النصوص الصحيحة، ولا وجه معتبر في ترجيح إحداهما على الأخرى، ولا يمكن الجمع بينهما، ولأن معنى الحف هو استئصال الشيء من أصله، ولا يكون في اللغة بمعنى القص والتقصير، فلا وجه لإنكاره، **قال الصاحب بن عباد في «المحيط»:** (وأن حف شاربه : استأصله).

وقال في «الصحاح»: (وأن حف شاربه : أي : استقصى في أخذه ، وألزق جزه).

ولأن مقصود الشارع المبالغة في أخذ شعر الشراب، وهذا يصدق على الحف والقص، أما إنكار مالك للحف وعده من البدع فاجتهد منه، قاله اتباعاً لمذهب أهل الحجاز، ولا دليل عليه ولا اتفاق، وأهل



العراق على خلافه، ولم يرد في الشعّ نهي عنه. وقد ورد النّجر على تركه، فقد روى أحمّد والنسائي والترمذى عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُرُزوَا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْىَ خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

وقوله: (وتقليم الأظفار). فيه دلالة على استحباب تقليمها، وهو قص ما طال منها عن اللحم؛ لأن بقاءها يمنع كمال الطهارة الشرعية، ويشهوه الهيئة، ويجمع الأوساخ من أثر الطعام وغيره، وقد انتشر عند بعض نساء المسلمين عادة منكرة في إطالة الأظفار أو بعضها إطالة فاحشة، مما يخرج عن الفطرة السليمة، ويكون فيه تشبه بالفاجرات والسّباع. وقد ذكر بعض الفقهاء صفة مخصوصة لقص الأظفار من المخالفه في قص الأظفار، وال الصحيح أنه لا يشرع؛ لأنه لم يرد في ترتيب الأصابع عند القص حديث ثابت، والأمر في ذلك واسع.

قال ابن دقيق العيد: (وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة).

وكذلك لم يثبت في الشعّ توقيت معين لتقليم الأظفار، لا يوم الخميس ولا غيره، واستحباب يوم معين قول يفتقر إلى دليل، وما روی في ذلك ضعيف لا يصح العمل به. وفيه استحباب نتف الإبط، وهو الشعر النابت في الإبط؛ لثلا تجتمع فيه الأوساخ الناشئة عن العرق، ولتنقطع الرائحة الكريهة، والسنة في إزالته النتف لمن قوي عليه، فإن كان يشق ذلك أزيل بأي مزيل؛ لأن مقصود الشارع إزالته، فيحصل بأي وسيلة.



قال يonus بن عبد الأعلى: (دخلت على الشافعى وعنه المزین يحلق إبطه، فقال الشافعى : علمت أن السنة التف، ولكن لا أقوى على الوجع).

وورد في السنة التوقيت في هذه الحال، فينبغي للمسلم مراعاة ذلك، فقد روی الخمسة إلا ابن ماجه من حديث أنس بن مالك أنه قال : «وُقْتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي قَصْ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَرْكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وقد كره الفقهاء ترك ذلك إلى ما بعد الأربعين، ما لم يفحش ويؤذى فيحرم، والأفضل للمسلم أن يتعاوند ذلك كل أسبوع إن تيسر له ذلك؛ لأنه أكمل في الطهارة وأحسن في الهيئة وأنقى. واستحب الفقهاء دفن الشعر والظفر في الأرض وعدم إلقائهما؛ احتراماً لهما لأنهما من البدن، لما روی الخلال بأسناده عن ممل بنت مشرح الأشعريه قالت: (رأيت أبي يقلم أظافره ويدفنه)، ويقول: رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك).

وسائل أحمد: (يأخذ الرجل من شعره وأظافره، أيلقيه أم يدفنه؟ قال: يدفنه، قيل: بلغك في ذلك شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه).

والذي يظهر أن الأمر في ذلك واسع؛ لأنه لم يرد شيء صحيح في السنة ينهى عن ذلك، أو يدل على احترامهما بعد انفصالهما، والخبر المروي في هذا منكر لا يصح، فإن دفنهما الإنسان فحسن إتباعاً للسلف، وإن ألقاهما فلا حرج في ذلك.

واختلف الفقهاء في حكم حلق شعر البدن فيما سوى ذلك كشعر البطن والظهر والخدzin والذراعين، فذهب قلة منهم - كابن جرير



الطبرى - إلى تحريم ذلك بحجة أنه من تغيير خلق الله، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْأَةٍ هُنَّ فَلَيُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [السباء: الآية ١١٩] وغيره من الأدلة الواردة في المنهي عن تغيير خلق الله. وذهب جمهور العلماء - في تفصيل بينهم - إلى جواز ذلك؛ لأن الأصل الإباحة، وأنه عفو سكت عنه الشارع، وليس من باب تغيير خلق الله؛ لأن ضابط التغيير المنهي عنه هو تغيير ظاهر في الصورة، كفلج الأسنان والنمص والوشم وتسوية الأعضاء وتحسين الأطراف، ونحو ذلك مما نص الشرع عليه بعينه أو كان من جنسه، أما حلق شعر البدن فليس داخلاً في هذا الجنس.

وهذا هو الصحيح. ويستحسن للمرأة أن تزييه؛ لأن الجمال يحصل بإزالته، أما الرجل فلا يستحسن له إزالته، إلا ما دعت الحاجة إليه.

والحاصل أن شعر الإنسان من حيث الحكم على أقسام:

- ١ - ما أمر الشارع بإزالته كشعر العانة والإبط والشارب.
- ٢ - ما أمر الشارع بإبقائه كشعر اللحية وال حاجبين.
- ٣ - ما سكت عنه الشارع، فلم يأمر بتركه، ولم ينه عنه، بل عفا عنه كسائر الشعور، وال الصحيح جواز أخذه.



باب الفصل من الجنابة

ذكر المصنف في هذا الباب الأحاديث المتعلقة بأحكام الجنابة، وكيفية غسل الجنابة، وموجبات الجنابة، وكيفية تطهير الثوب من المني، والاقتصاد في غسل الجنابة.

والجنابة لغة: البعد.

واصطلاحاً: تطلق على خروج المني من البدن أو الجماع في الفرج. وسمى ذلك جنابة؛ لأن الماء باعد محله.

وقال الأزهري: (إنما قيل له: جنب؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتظهر، فتجنبها، وأتجنب عنها، أي: تنجي).

ويستوي فيه الرجل والمرأة. قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهَا﴾ [المائدة: الآية ٦]. ويحصل التطهير من الجنابة بالغسل.

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَقِيهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: فَإِنْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

هذا الحديث في بيان طهارة بدن الجنب. والحديث دليل على طهارة



بدن الجنب، فريقه وعرقه وسائر بدن طاهر؛ لأن الجنابة ليست نجاسة عينية على البدن، وإنما هي وصف يطأ على البدن يمنع من أداء العبادة، ويسمى في اصطلاح الفقهاء الحدث الأكبر.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (فلا خلاف بين العلماء في طهارة عرق الجنب وعرق الحائض).

وقال ابن رجب في «فتح الباري»: (وإذا لم يكن نجسًا ففضلاه الطاهرة باقية على طهارتها، كالدموع والعرق والريق، وهذا كلّه مجمع عليه بين العلماء، ولا نعلم بينهم فيه اختلافاً).

قال الإمام أحمد: (عائشة وابن عباس يقولان: لا بأس بعرق الحائض والجنب).

وقال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر).
 بما أصابه الجنب بيده من ثوب أو متاع أو بدن ظاهر لا يلزم غسله. وأفاد الحديث أدباً جليلاً من آداب الإسلام، وهو احترام أهل العلم والفضل، وتقديرهم وصحتهم على أكمل هيئة، فينبغي لمن صحب الكبار الاستحياء منهم، وألا يريهم ولا يسمعهم مكروهاً، وقد كان أصحاب النبي ﷺ في غاية الحشمة والأدب مع النبي الكريم، وهذا الأدب يفتقر إليه كثير من الطلاب. وفيه دلالة على أنه يجوز للجنب تأخير الغسل ما لم يضق عليه وقت الصلاة، وله مباشرة ما شاء من الأعمال قبل الاغتسال، كالشراء والبيع والذبح والأكل والنوم وعقد النكاح ومجالسة الناس؛ لأنه لا يشترط في هذه الأعمال الطهارة من الحدث الأكبر.



زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

وفي صحيح البخاري: (وقال عطاء: يتحجّم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ).

ورخص الإمام أحمد في الاختضاب، ولا يُعلم خلاف في هذا إلا ما حكى عن الشيرازي الحنفي في كراهةأخذ الشعر والظفر حال الجنابة، وروى فيه حديثاً منكراً لا يصح العمل به، كما أفاده ابن رجب.

ودل الحديث على طهارة الأدمي في الحياة والممات سواء كان مسلماً أو كافراً، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» خرج مخرج الغالب ليس على سبيل الحصر. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُون﴾ [التوبه: الآية ٢٨]. فالمراد بالآية النجاسة المعنوية مما اتصفوا به من الكفر بالله وجحوده، لا النجاسة الحسية؛ لأن السنة الصحيحة بينت طهارة أبدانهم وما باشروه من الثياب والطعام، كما ثبت أن النبي ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة، وأكل طعام اليهود، ولبس لباسهم، وربط الكافر في المسجد، ولم يأمر بالتطهر منه، وأباح الشارع نكاح طعام أهل الكتاب ونسائهم، ولم يأمر بالتطهر منها، وغير ذلك من الشواهد المحفوظة في الشريعة، وهو قول أكثر الفقهاء، وشد الظاهرية، فقالوا بنجاسة أبدانهم، وهو قول ضعيف مخالف للأدلة.

ويباح للجنب الذكر والدعاء لخبر عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَاءِهِ». رواه مسلم. ويباح له الأذان مع الكراهة، وهو مذهب الأئمة الأربع. ويباح له على الصحيح خطبة الجمعة، وهو مذهب الجمهور - الحنفية، والمالكية، والحنابلة -؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في الخطبة. ويصح صوم الجنب؛ لأن الصوم لا يشترط فيه الطهارة لخبر



أم سلمة في صحيح مسلم.

٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسلَ مِنْ الجنابةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغتسلَ، ثُمَّ يُخَلِّ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا».

هذا الحديث في صفة غسل النبي ﷺ. وفي الحديث بيان لصفة غسل النبي ﷺ على سبيل الاستحباب والكمال، وهو أن ينوي المتظاهر رفع حدثه الأكبر، ثم يسمى، ثم يغسل يديه، ثم يظهر فرجه من أثر الجنابة، ثم يتوضأ الوضوء الشرعي، كما يتوضأ للصلوة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثة، يبدأ بالشق الأيمن، ثم يصب الماء على سائر بدنها مبتداً بالشق الأيمن، ويعمم الماء على سائر بدنها. وفي الحديث مشروعية تقديم الوضوء على غسل الجنابة، والوضوء هذا سنة للجنب، وليس بلازم، فلو تركه أو أخره أو غسل بعض أعضاء الوضوء ولم يكمل الباقي جاز ذلك، لكنه خلاف الأولى. وال الصحيح أن الجنب إذا اقتصر على الاغتسال دون الوضوء ونوى بذلك رفع الحدفين الأكبر والأصغر صحت طهارته منهما، وأجزاءه ذلك، ولم يلزم الإتيان بالوضوء.

قال ابن عبد البر: (المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدى ما عليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من



ذبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

الجناية دون الوضوء بقوله: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦]، وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ، ولأنه أعن على الغسل، وأهذب فيه). وهذا في الغسل الواجب، أما الغسل المنسون كغسل الجمعة والعيد أو التبرد فلا يجزئ عن الوضوء الواجب؛ لاختلاف النية بينهما، فلا تدرج الطهارة الصغرى في الكبرى حينئذ، فإذا أراد الصلاة فلا بد من الوضوء. وقولها: (حتى إذا ظن أنه أروي بشرته) المراد بالظن هنا ما كان راجحًا على غيره، وليس المراد الوجه المشكوك فيه، وفي هذا دليل على وجوب العمل بغلبة الظن في العبادات وغيرها، كما دل الشرع على ذلك في مواضع متعددة؛ لأن اليقين التام قد يتذرع على المكلف تحقيقه في سائر الأحوال، وفيه مشقة، وهذا من لطف الله بعباده وتيسيره لهم، فيكفي الجنب في غسله أن يغلب على ظنه وصول الماء إلى جميع البدن، ولا يشترط له أن يتيقن ذلك، ولا يشرع التكلف والتنطع في ذلك.

وذكر الفقهاء أن الغسل باعتبار صفتة قسمان:

١ - الغسل المجزئ: وهو أن يقتصر فيه المتظاهر على فعل الواجبات من النية وتعيم الماء على البدن. فإذا نوى الاغتسال وعمم بدنه بالماء، كما لو انغمس في بئر أو نهر، صح غسله وأجزاءه.

٢ - الغسل الكامل: وهو أن يأتي المتظاهر في غسله بالواجبات والمستحبات، كما نقل في السنة من فعل النبي ﷺ. والمستحبات التي لا يلزم الإتيان بها في الغسل: غسل اليدين، والوضوء، والبداءة باليمين، وتخليل



الشعر ، والدلك .

وفيه دليل على جواز اغتسال الزوجين جميعاً واغترافهما من إماء واحد، وقد روى النسائي وأبو داود عن رجل صحب النبي ﷺ قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يَعْتَسِلِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، أَوِ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعًا». وال الصحيح أن هذا النهي محمول على كراهة التنزيه جمعاً بين الأدلة لما روى مسلم عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ زَوْجِهِ». ولأصحاب السنن: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، ف جاء ليغتسل منها، فقال له: إني كنت جوباً، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ».

ودل الحديث أيضاً على إباحة نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر، والأصل في باب الاستمتاع بين الزوجين الإباحة ما لم يرد نهي، ولم يرد في الشرع ما يدل على النهي، بل إباحة الوطء دليل على جواز النظر من باب أولى، أما ما روي في ذم ذلك فهو حديث منكر لا يتحقق به ، ولا يسوغ العمل به .

وفي الحديث إشارة إلى مشروعيه كمال العشرة بين الزوجين ، فينبغي للزوج أن يعاشر امرأته بالمعروف ، ويطيب قلبها ، ويدخل السرور عليها فيسائر الأحوال على حسب استطاعته ، ولا يحرقون من الأفعال شيئاً ، ما لم يكن إثماً أو منكراً ، وألا يزدريها ويتجاوزها ويحقر أمرها ، وقد كان رسول الله ﷺ حسن العشرة مع أزواجه ، يداعبهن ، ويرؤسنهن ، ويتواضع لهن ، ويتحرى إدخال السرور عليهن .



٣١ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ - أَنَّهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ وَصُوَرَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةِ - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةِ - ثُمَّ تَمْضَضَ وَاسْتَشْقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءِ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».

هذا الحديث في بيان صفة أخرى لغسل النبي ﷺ. ونص الحديث على بعض السنن التي لم ترد في الأحاديث الأخرى، ومن ذلك استحباب تنظيف اليدين من الأذى الذي يصيبها من غسل الفرج، كما طهر النبي ﷺ يديه الشريفتين بالتراب، ويجزئ عن ذلك استعمال كل منظف كالصابون ونحوه، وهذا من باب إزالة القدر، وليس بلازم.

ودل الحديث على أن غسل الفرج داخل في صفة الغسل؛ لفعل النبي ﷺ وهذا الغسل سنة ليس بواجب؛ لأنَّه على سبيل إزالة القدر، إلا أن يخرج منه ما يوجب الغسل من بول ومذي، فعلى هذا إذا عم المغسل الماء على بدنَه ولم يدخل فرجه صح ذلك منه، ولم يلزمَه غسل فرجه.

وفي هذا الحديث آخر النبي ﷺ غسل رجليه إلى آخر الغسل، مع أنه كان حقهما الغسل أثناء الوضوء، وفي حديث عائشة السابق قدم غسلهما أثناء الوضوء، واختلف الفقهاء في توجيه ذلك، فمنهم من أخذ بحديث ميمونة، ومنهم من قدم العمل بحديث عائشة، وهما روایتان





عن أحمد.

والذي يظهر - والعلم عند الله - أن تأخير غسل القدمين ليس سنة مطلقاً، بل يفعل عند الحاجة لذلك، فإذا كان للماء مجرئ كبالوعة وغيرها قدم الغسل، وإن لم يكن للماء مجرئ وكان يستقر ويجتمع في مكانه آخر غسل القدمين، ثم تنحى لموضع آخر، وغسلها خشية تقدرهما من الماء المجتمع. واشترط مالك ذلك في صحة الغسل؛ لأن حقيقة الغسل ذلك البدن بالماء كما يفهم من الأدلة، فمن ترك الدلك لم يصح غسله.

والم صحيح أنه لا يشترط للمغتسل ذلك بدنه؛ لأن من وصف غسل الرسول ﷺ لم يذكر الدلك، واقتصر على إفاضة الماء، وأرشد زوجه بإفاضة الماء، ولم يأمرها بالدلك بقوله: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكُ أَنْ تُخْنِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ». رواه مسلم. ولأن الغسل الوارد في النصوص المراد به تعميم الماء وصبه على البدن، أما الدلك فهو أمر زائد على الصب، وهذا مذهب الجمهور، وعلى هذا إذا اقتصر على صب الماء دون تدليك صح غسله، وأجزاءه ذلك.

واستحب فقهاء الحنابلة التثليل في غسل البدن قياساً على سنة الوضوء. والم صحيح أنه يستحب الاغتسال مرة واحدة، ولا يشرع الزيادة على ذلك وإن كان مباحاً؛ لأنه لم يرد في السنة ذلك، بل الأدلة صريحة في اقتصار النبي ﷺ على الغسل مرة واحدة، وهذا القول روایة عن أحمد و اختياره ابن تيمية.

وفي رد النبي ﷺ الخرقة التي جاءت بها ميمونة رضي الله عنها ونفط يديه



من الماء دليل على التوسيع في ذلك ، وقد اختلف الفقهاء في حكم تنشيف أعضاء الوضوء ، فاستحب التنشيف بعضهم ، واستحب آخرون ترك التنشيف ، وال الصحيح أنه ليس في ذلك سنة ، وإنما هو من باب العادات المباحة ، فإن شاء نشف ، وإن شاء ترك ذلك ، و فعل النبي ﷺ محتمل في الدلالة . والتنشيف لا ينافي الفضل الوارد في نزول قطرات الماء من الأعضاء .

٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقْدُ». [Bukhari]

هذا الحديث في بيان ما يستحب للجنب عند النوم .

ودللت السنة الصحيحة على استحباب الوضوء للجنب في الأحوال الآتية:

١ - عند النوم كما في هذا الحديث .

٢ - عند الأكل كما في حديث عائشة قالت : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأً». رواه مسلم .

٣ - عند معاودة الوطء كما في حديث أبي سعيد : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلَيَرْتَوْضَأْ». رواه الجماعة إلا البخاري .

والوضوء للجنب لا يرفع الحدث الأكبر ، وإنما شرع في بعض الأحوال لتخفيف أثر الحدث ، كما نص الفقهاء على ذلك .

قال ابن قدامة: (ولأنه إذا تووضاً خف حكم الحدث) .



ودل الحديث بمفهومه على جواز نوم الجنب بلا اغتسال، وقد ثبت أن النبي ﷺ نام وهو جنب ولم يغتسل، كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، وكان يغتسل قبل أن ينام، كل ذلك ثابت عنه ﷺ، إلا أن الأفضل للجنب الاغتسال قبل النوم؛ لأنه أكمل في الطهارة، فإن ترك ذلك لتعب أو برد أو نحوه فلا حرج عليه، والأمر واسع في هذا، فعن غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَمَّ؟ وَيَنَمُّ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً». رواه أبو داود.

وظاهر الأمر في الحديث يدل على وجوب الوضوء، وبه قال الظاهري، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوضوء للجنب مستحب؛ لأن أمره ﷺ محمول على الإرشاد إلى تخفيف العناية لا رفعها، ويؤيد هذا أن هذا الوضوء لا تستباح به العبادة، فلا يتعلق بشرطها، فلا يناسب اقتضاء حكمه الوجوب.

قال ابن عبد البر: (ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وهو شذوذ).

وفيه دليل على أن الإنسان إذا أجب لا يجب عليه الغسل فوراً، وإنما يخاطب بذلك إذا دخل وقت الصلاة، فيجب عليه الغسل على التراخي، كمن أحدث حدثاً أصغر، لا يجب عليه الوضوء، إلا إذا دخل وقت الصلاة. وثبت عن بعض الصحابة أنهم كانوا إذا أجبوا توفضوا ثم مكثوا في المسجد، وبه قال أحمد وإسحاق.

قال زيد بن أسلم: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتتحدثون في المسجد



ذبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً، فيتوضاً، ثم يدخل، فيتحدث رواه ابن المنذر.

والقياس الصحيح يقتضيه كما نبه ابن قدامة على هذا المعنى. وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جواز ذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْنَسُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣].

٣٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلَيمَ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُشْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

الحديث في بيان ما يجب على المرأة إذا خرج منها المني. وقولها: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ). تعني بذلك أن الله لا يترك تأدبيكم وبيان الحق لكم من أجل الحياة، فالحياة لا يمنع أبداً من ذكر الأشياء التي يستحبها منها غالباً، إذا كان الغرض من ذلك بيان الحكم الشرعي والتوجيه والتنبيه على الأخطاء المتعلقة بالدين، وقد ذكرت هذه الجملة في مقدمة سؤالها لتعذر عن ذكرها احتلام المرأة، وهذا من فقهها في السؤال، وبهذا يتبين أن ذكر المسائل الدقيقة والأمور الخفية لا تنافي الحياة الممدوح شرعاً، لكن ينبغي للمتكلم أن يستخدم الأدب الشرعي في استخدام الألفاظ والعبارات، ويكتنف بما يستحب من ذكره.

وفيه دليل على ثبوت صفة الحياة لله تعالى؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر أم سليم



زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمد الأحكام

على قولها، وقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على أن الله عَزَّلَ يوصف بالحياة. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيَّ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ [البقرة: الآية ٢٦]. وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّلَ حَيًّا سِتَّيرُ يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالسُّتُّرَ». رواه أبو داود. وفي الصحيحين قصة الثلاثة نفر الذين دخلوا المسجد قال رسول الله: «وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ».

ومذهب أهل السنة والجماعة أن لله صفة الحياة على الوجه الذي يليق بجلاله، ليس كحياء المخلوقين الذي يعتريه الخوف والانكسار، فيثبتون لله هذه الصفة من غير تكيف ولا تمثيل، كسائر الصفات الاختيارية كالغضب والبغض والكره والرضا والمحبة والود.

وفي دليل على حصول الاحتلام للمرأة ونزع المني منها كالرجل، وهذا بالنص والإجماع، وقد ذكر الفقهاء أن مني المرأة ماء أصفر رقيق، وقد يشتبه تمييزه بالمذى على بعض النساء، والضابط فيه ما خرج عند انتهاء الشهوة، وأعقبه فتور وانقباض.

والحديث نص على وجوب الغسل لمن احتلم، ذكرًا كان أو أنثى، ولكن يشترط لوجوبه رؤية المني، وقد اتفق الفقهاء على ذلك، أما إذا حصل احتلام بلا إنزال فلا غسل حينئذ؛ لأن الحكم منوط بوجود المني لقوله عَزَّلَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

قال ابن المنذر: (أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم).

أما إذا وجد الإنسان بلالاً بغير احتلام فإن كان بولاً أو مذياً لم يلزمه الغسل، وإن كان منياً وجب عليه الغسل باتفاق الفقهاء، أما إذا وجد بلالاً واشتبه عليه ولم يميزه فقد اختلف أهل العلم في حكمه، وال الصحيح



ذبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

أنه لا يجب عليه الغسل إلا إذا تيقن كونه منيّاً؛ عملاً بيقين الطهارة، واليقين لا يزول بالشك.

والحاصل أن العبرة بوجوب الغسل رؤية المنى، أما الاحتلام فهو قرينة على حصوله، ولا يجب الغسل به، كما جاء مصراً به في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْدُثُ الْبَلَلُ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً قَالَ : «يَغْسِلُ» ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ ، وَلَا يَجِدُ بَلَلًا ، فَقَالَ : «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». رواه أبو داود وابن ماجه.

وفي الحديث مشروعية سؤال المرأة أهل العلم عما أشكل عليها في دينها من المسائل الدقيقة وحرصها على التفقه في الدين، نساء الأنصار اللاتي كن لا يمنعهن الحياة من التفقه في الدين، فلا حرج على المرأة أن تسأل من عرف بالعلم وتناقشه، وتتلقي عنده العلم، وقد كان نساء الصحابة يسألن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وفقيهاء الصحابة، ويراجعنهم في ذلك، فلا ينبغي أن تشدد المرأة على نفسها إن احتاجت لذلك، وتترك السؤال حياء أو تعففاً.

٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ، وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ».

يتكلم الحديث عن حكم طهارة المنى وكيفية تطهيره.

وفي الحديث مشروعية إزالة المنى من الثياب بغسله إن كان رطباً، وفركه وحكه إن كان يابساً، وهذا من باب إزالة الأذى الذي ينزعج الإنسان من بقائه، ويتقذر منه، كالخلص من المخاط والنخامة والعرق،



زبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

مع أن الإجماع منعقد على طهارة هذه الأشياء، لكن الشريعة جاءت بكمال التطهير والتنظف وحسن الهيئة.

واختلف الفقهاء في حكم المني، فذهب الحنفية والمالكية إلى القول بنجاسة المني، واستدلوا بغسل عائشة للمني؛ ولأنه يخرج من مخرج البول، والأصل نجاسة كل خارج من السبيل، فيكون نجسًا كالبول.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بتطهارته؛ لظاهر الحديث.

وهو الصحيح؛ لأن الشارع جعل تطهيره في الحك والفرك مما يدل على طهارته، ولو كان نجسًا لاشترط غسله بالماء، وشدد فيه كسائر النجاسات التي يؤمر المكلف بغسلها، ولأن المني أصل الإنسان وجوهه الذي نشأ عنه البدن، ولا يمكن أن يكون الأصل نجسًا والفرع طاهرًا؛ لأنه ثبت في الأدلة طهارة الأدمي حيًّا وميتاً.

فعلى هذا إذا أصاب المني ثواباً لم تجب إزالته، وصحت الصلاة به، وإن كان الأولى تطهيره. وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها وفضل ذلك في غسل ثيابه وإصلاح شؤونه والقيام على مصالحه، وهذا يدل على كمال دين المرأة وتواضعها وحسن تبعلها لزوجها؛ خلافاً لبعض النساء اليوم ممن تألف في مباشرة ذلك والعناية بزينة زوجها وتطهارته؛ لكبر في طبعها، أو استخفاف بحق الزوج، أو جهل بعظم حقه.

ودل الحديث على أن الثوب إذا ظهر من الأذى أو النجاسة في مواضعها كان طاهراً، ولا حرج في لبسه وأداء العبادة فيه، ولم يلزم تغييره بثوب آخر نظيف، وهذا من تيسير الشريعة ورفع الحرج عنهم؛ خلافاً لمن يتشدد في هذا الباب، ويشدد على نفسه في باب الطهارة، فيتكلف، ويفتح على نفسه باباً من الوسواس.



٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعِيبَهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وَفِي لَفْظِهِ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

موضوع الحديث في حكم مجامعة المرأة وما يتربّ عليه. وقوله **رسول الله ﷺ**: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعِيبَهَا الْأَرْبَعِ» . كناية عن الجماع.

واختلف أهل العلم في تفسير الشعب الأربع، فقال بعضهم: فخذها وشفرتها، وقيل: رجلها وفخذها، وقيل: يداها ورجلها. وهو الأظهر. وفيه أدب النبي ﷺ في اختيار الألفاظ والأسلوب والكناية عما يستحب من ذكره، ولم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً.

والحديث دليل صريح على أن مجرد جماع الرجل للمرأة موجب للغسل الشرعي لكليهما، ولا يشترط لذلك نزول المني، واتفق الفقهاء على ذلك، ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري، وروي عن قلة من الصحابة، إلا أن هذا الخلاف اندثر، واستقر الإجماع على خلافه. وقد كان أول الأمر لا يجب الغسل إلا بالإنزال، سواء حصل جماع أم لا، أما مجرد الجماع بلا إنزال فلا يجب فيه الغسل؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ». رواه مسلم. إلا أنه نسخ هذا الحكم، فصار الغسل يجب بالجماع أيضاً.

قال أبي بن كعب: (إن الفتيا التي كانوا يقولون: إن الماء من الماء. رخصة كان رسول الله ﷺ رخص فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدها). رواه أبو داود والترمذى، وقال: حسن صحيح.

وهذا الحكم يشمل الكبير والصغير إذا كان يجامع مثله، فإذا كان



الواطئ أو الموطوء صغيراً يصلح للجماع وجب عليه الغسل، وصار شرطاً لصحة عبادته.

وسائل الإمام أحمد: (عن الغلام يجامع مثله، ولم يبلغ، فجامع المرأة، يكون عليهما جميعاً الغسل؟ قال: نعم. قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال: نعم. وقال: ترى عائشة حين كان يطؤها النبي ﷺ لم تكن تغسل، ويروي عنها: إذا التقى الختان وجوب الغسل).

وضابط الجماع الموجب للغسل حصول إيلاج الحشفة (رأس الذكر) أو قدرها في فرج المرأة، سواء كان بحائل أو بغير حائل، فيشترط لذلك إدخال الذكر في الفرج لحديث: «إذا جاوزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». أما مجرد مس الختان من الظاهر دون إدخال فلا يوجب الغسل باتفاق الفقهاء.

قال في «الشرح الكبير»: (ولو مس الختان الختان من غير إيلاج لم يجب الغسل إجمالاً).

وشذ بعض الناس فأسقط الغسل على من أولج بحائل، وهو قول منكر مخالف للنص والقياس لا يلتفت إليه.

والحديث يدل بمفهومه على أن استمتاع الرجل بالمرأة بما دون الفرج - كالفخذين والإليتين وغير ذلك من بدن المرأة - لا يوجب الغسل، سواء كان بحائل أو بغير حائل، فمجرد المساسة لبدن المرأة والاستمتاع به من غير إيلاج لا يوجب الغسل، إلا أن يحصل إنزال من الرجل، أما المرأة فلا يجب عليها غسل.



٣٦ - عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَاحِبِ الْجَمَارَةِ «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: صَاعُ يَكْفِيكَ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مِنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا».

الحديث في بيان قدر الماء الذي كان يغتسل به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ودل الحديث على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل بالصاع، والصاع: أربعة أмداد، والمد: ملء كفي الرجل المعتدل، والصاع يساوي تقريرًا باللتر: ٢,٧٥ لترًا.

واغتساله بالصاع هذا على سبيل الغالب، وقد ورد في السنة الاغتسال بأكثر من ذلك، كما في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». وفيه مشروعية الاقتصاد في الغسل باستعمال الماء الذي يكفي ويحصل به المقصود شرعاً من تعميم الماء على سائر البدن.

وهل ما ورد من القدر عن النبي على سبيل التحديد أم التقرير؟ الذي يظهر أنه على سبيل التقرير؛ لأن الروايات اختلفت في تحديد القدر، فروي عنه الأقل والأكثر في الغسل والوضوء، ولأن مقصود الشارع الاقتصاد في استعمال الماء، مما يدل على أن الصاع ليس مقصوداً بعينه، ولأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأحوال.



قال ابن دقيق العيد: (وليس ذلك على سبيل التحديد، وقد دلت الأحاديث على مقدار مختلفة، وذلك - والله أعلم - لاختلاف الأوقات أو الحالات).

وقد ورد في الشرع النهي عن الإسراف بالماء ولو كان كثيراً، والتکلف في الطهارة والإکثار من استعمال الماء بلا حاجة يفضي إلى الوسواس وإفساد العبادة. وفيه تعظيم الصحابة - رضوان الله عليهم - لأفعال الرسول، وشدة اتباعهم له، وتحري سنته في سائر الأحوال، وعدم تحكيم الرأي والعقل في قبول السنة أو ردها، ممثلين قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَهُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَرَّ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية ٢١]. وقد سار على ذلك السلف الصالح وأئمة السنة في تعظيم أصل الاتباع والعمل به، ثم خلفهم قوم حكموا الرأي والقياس الفاسد، وتأولوا السنة، وأعرضوا عنها، وأحدثوا أقوالاً وأفعالاً وسائل لم ترد في السنة، واستغلوا بالجدل، وتركوا العمل، وطلبو الدنيا بعمل الآخرة.

وفي الحديث مشروعية زجر المخالف للسنة والرد عليه و تعنيفه؛ صيانة للسنة، وتحذيرًا من زلته ورأيه الفاسد، وتبصيرًا للمسلمين، ويتأكد ذلك إذا ظهر منه العناد والإعراض عن السنة، وكان له رأي متبع في الناس، أما إذا خالف السنة متأنلاً لشبهة، وقد عرف عنه اتباع السنة وتحري الحق، فإنه ينكر عليه برفق ولطف، ولا يعنف؛ لأنه لم يقصد مخالفنة السنة.

وقد كان أئمة السنة يبالغون في تعظيم حرمة السنة والرد على من خالفها، ويبينون الحق حفظاً للدين من تحريفه والمغالاة فيه، ولا يحابون أحداً ولا يجاملونه على حساب الدين؛ لأن الحق أولى بالإتباع من الرجال.



قال ابن رجب: (فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم بإتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن أمر الرسول عليه السلام أحق أن يعظم، ويقتدى به من رأي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم من العلماء على كل من خالف سنة صحيحة، وربما أغلوظوا في الرد، لا بغضًا له، بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم، لكن رسول الله عليه السلام أحب إليهم، وأمره فوق كل أمر مخلوق).

وبهذا يتبين أن من ينكر الرد على المخالف للسنة مذهبه مخالف للسلف، خارج عن طريقة أهل العلم المقتدى بهم، ولا يصح متابعته على ذلك، وقد شاعت كثير من البدع، وانطفأت كثير من السنن بسبب السكوت عن المخالفين ومداهنتهم على الباطل.

ودل الحديث على جواز الصلاة بالثوب الواحد إذا كان ساترًا للعورة التي يجب سترها من السرة إلى الركبة، فلا يشترط الصلاة بأكثر من ثوب، ولو كان واجدًا لثوبين فأكثر، ويلبسه على أي هيئة، يلتحف به أو يتزر، المهم أن يتحقق في لبسه ستر العورة، كما جاء في الصحيحين أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ الثُّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَأَتَرْزُ بِهِ».

وقد كان جابر يصنع ذلك ليبين للناس جواز الصلاة بالثوب الواحد، كما روى محمد بن المنكدر قال: «صَلَّى جَابِرُ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابِهِ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ»، فقال له قائل: «تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟»، فقال: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَئْنَا كَانَ لَهُ ثُوبًا نَعْلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم؟». رواه البخاري.



وفي الحديث جواز تربية الشعر وإطالته، وقد استحبه بعض الفقهاء، وال الصحيح أنه مباح من جنس المباحثات، يكون فعله محموداً من الرجل إذا كان العرف السائد في قومه تربية الشعر، كحال النبي ﷺ مع قومه، ويكون مذموماً إذا كان مخالفًا لعرف قومه، واشتهر فعله عند الفساق، كما هو الحال اليوم، فالتحقيق أنه ليس قربة، إنما هو عادة، فعلها النبي ﷺ على سبيل الجبلة، وليس في النصوص ما يدل على استحبابه، وإنما ورد أدب شرعي لمن كان له شعر، وهو أن يكرمه، ويعتني بنظافته؛ لأن كثرته مظنة للأوساخ وسوء الهيئة.



باب التيمم

التيمم في اللغة: القصد، قال تعالى: ﴿وَلَا ءاْقِنَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائد़ة: ٢].

وفي الاصطلاح: مسح الوجه والكفين بالتراب على هيئة مخصوصة، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُّوا صَعِيدًا طَيَّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٤٣]. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على مشروعية التيمم بدلاً عن الماء. وهو رخصة من الله عزوجل لرفع الحرج وتيسير النسك على عباده عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله، أو خوف الضرر من استعماله، وله صور تدرج تحت هذه الأحوال. ومن تيمم وهو واجد للماء أو قادر على استعماله من غير ضرر فتيممه باطل، ويجب عليه الإعادة. والتيمم من خصائص هذه الأمة. وقد ذكر المصنف في هذا الباب أحاديث التيمم.

٣٧ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلًا، لم يصل في القوم؟ فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟. فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك».

هذا الحديث في التيمم حال الجنابة عند عدم الماء. ويستحب للعالم أن يتفقد أصحابه وخاصته، ويلاحظ ما يطرأ عليهم من النقص والخطأ،



ثم يوجههم إلى الصواب، ويرشدهم إلى الحق، وقد كان النبي ﷺ كثيراً ما يراعي أصحابه، ويتفقد أحوالهم وحوائجهم، ويرد ظالمهم، ويعطف على صغيرهم، وهذا من أعظم الأساليب والوسائل التي تقوى الصلة بين العالم وتلاميذه وأصحابه، وقد قل العمل بهذه السنة في الأزمنة المتأخرة.

وفيه الحرص على صلاة الجماعة وترغيب الناس بفعلها وتعظيم شأنها، وقد وردت نصوص متکاثرة في ذلك. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاوُا الْرَّكُوْةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ [البقرة: الآية ٤٣]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَعْمَمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوْدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَأَخَصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هُلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحِبْ». .

وقد كان الصحابة يشددون في هذا الأمر، فلا يختلف أحدهم إلا من عذر. أما هذا الرجل المذكور في الحديث فالظاهر من حاله أنه تخلف عن الصلاة لجهله بكيفية الطهارة عند فقد الماء.

وفيه مشروعية الرفق بالإنكار وسؤال المخاطب عن سبب مخالفته للشرع قبل التشديد عليه وتعنيفه؛ لأنَّه قد يكون جاهلاً أو متاؤلاً لشبهة سائحة أو حديث عهد بكفر أو بدعة، فيكون معذوراً في خطئه، وحينئذ يكون اللائق به اللطف والإرشاد ورفع الجهل عنه، أما إذا عنف فقد ينفر من الحق ويعرض عنه، وهذا أدب شرعى مهم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي على المحاسب التحليل به وعدم إهماله، والسنة مليئة بالشواهد عليه، فقد كان رسول الله رفيقاً بمن يأمر رفيقاً بمن ينهى.



وفيه دليل على أن التيمم يكون بديلاً عن الماء في الطهارة للجنب إذا لم يجد الماء، فيجب عليه أن يتيمم بالتراب لرفع الجناة وحصول الطهارة، ولا يعذر في ترك ذلك إذا كان قادراً عليه، وكذلك المحدث حدثاً أصغر يجب عليه التيمم إذا عدم الماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُثُرْ مَرْضَحٌ أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يْطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣].

فكل من عدم الماء أو عجز عن استعماله أو كان استعماله يؤدي إلى ضرره أو هلاكه أبيح له التيمم بدلًا عن الماء، كالمريض والمسافر وغيره، وألحق الفقهاء بذلك صوراً أخرى يتحقق فيها الضرر قياساً على المريض، كمن خاف هلاك نفسه وأهله وماليكه، وقد وردت آثار عن السلف في ذلك.

وفيه دليل على أن المكلف إذا تيمم لعدم ساعغ شرعاً وأدئ العبادة على وجه صحيح أجزاء عنده، وبرئت ذمته، ولم تلزمه الإعادة مطلقاً فيسائر الأحوال؛ خلافاً لبعض الفقهاء الذين يلزمونه بالإعادة حال الحضر، وهو قول مرجوح مخالف للأدلة، وفيه حرج ومشقة، ولم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية تكرار العبادة مرتين بدون مبطل واضح وسبب موجب، وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد.

قال ابن تيمية: (وطرد هذا أن لا تجب الإعادة على من تيمم في الحضر لعدم الماء أو خشية أذى البرد ونحوهم).



٣٨ - عن عمار بن ياسير رضي الله عنهما قال: «بعثني النبي عليه السلام في حاجة، فأخذني، فلم أجد الماء، فتمرت في الصعيد، كما تمرن الدابة، ثم أتيت النبي عليه السلام فذكر ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» - ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على التيمين، وظاهر كفيه وجهه».

الحديث في بيان صفة التيمم. والحديث فيه قصة اختصرها المؤلف، وفيها أن عمر أنكر على عمار، ولم يوافقه على التيمم، وفي هذا شاهد على أنه قد تخفي بعض المسائل الظاهرة في الشرع على أي أحد ولو كان كبيراً في العلم، ولا ينقص ذلك من قدره، ولا يحط من منزلته، لكن يجب عليه اتباع الحق متى ظهر له ذلك، وزالت عنه الشبهة، وقد كان كبار الصحابة تخفي عليهم بعض المسائل، فلا يعب العالم ولا ينكر عليه إذا جهل الحكم في مسألة، أو أعياه الجواب، أو وقع في وهم، ولا يزهد فيه، بل يتبه برفق وأدب، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها. وفيه بيان لصفة التيمم، وهي ضربة واحدة على الأرض، ثم يمسح وجهه بأصابعه، ثم يمسح ظاهر يديه براحتيه، هذا الذي ورد في أكثر الأحاديث، وهي الصفة المحفوظة الموافقة لظاهر القرآن.

فإن خالف هذا الترتيب ومسح يديه قبل وجهه جاز بالاتفاق، لكنه خلاف السنة. وذهب الجمهور إلى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين. والصحيح أن المشروع في التيمم ضربة واحدة، كما ثبت في الأحاديث الصلاح، أما الضربتان فقد روی فيها أحاديث لا



ذبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

يثبت منها شيء، وهي مخالفة للأحاديث المحفوظة، وهذا قول أحمد.

قال ابن رجب: (قال أكثرهم: يمسح ذلك بضربة واحدة اتباعاً لحديث عمار، وهذا هو المروري عن علي وعمار وابن عباس وعن الشعبي وعطاء ويحيى ابن كثير وقتادة وعكرمة ومكحول والأوزاعي، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي خيثمة وابن أبي شيبة وداود، وهو قول عامة أهل الحديث. قاله الخطابي وغيره، وقال ابن المنذر: بهذا نقول للثابت عن النبي ﷺ).

فإن اقتصر على ضربة واحدة أتى بالفرض، وإن زاد ضربة أخرى جاز ذلك، وقد استحبه بعض الفقهاء، والأظهر عدم استحبابه لعدم صحة الحديث الوارد فيه، والعبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما ثبت. وفرض التيمم أربعة: النية، وضرب اليدين بالأرض، ومسح الوجه، ومسح اليدين. قال تعالى: ﴿فَامْسِحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [المائدة: الآية ٦]. ولا يصح التيمم إلا بالإتيان بها، فإن أخل بشيء منه لم يصح تيممه، ولزمه الإعادة. وإذا مسح وجهه ويديه بأي طريقة قاصداً التيمم أجزأه ذلك، وصحت طهارته. أما الترتيب وتخليل الأصابع فليس بفرض على الصحيح؛ لأن الشارع أطلق الصفة، ولم يفرض ذلك، ولا يصح قياسه على الوضوء لاختلاف الصفة.

وقوله: (وينديه). اختلف الفقهاء في الفرض الذي يشرع مسحه: فذهب الحنفية والشافعية إلى أن الفرض مسح اليدين إلى المرفقين، مستدلين بحديث ابن عمر: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رواه الدارقطني.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الفرض مسح اليدين إلى الكوعين،



وهو الصحيح؛ لأنَّه ثابت في الصحاح، وحديث المرفقين معلول لا يصح الاحتجاج به مع مخالفته وشذوذه للمحفوظ، وال الصحيح أنه موقوف.

قال أحمد: (ليس بصحيح عن النبي ﷺ، إنما هو عن ابن عمر، وهو عندهم حديث منكر).

ولأنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: الآية ٤٣]. المراد منه الكوعان؛ لأنَّ اليدين إذا أطلقت في القرآن انصرفت إلى الكوعين، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: الآية ٣٨]. إلا إذا دلت قرينة تدل على دخول المرفقين كآية الوضوء.

وفي الحديث دلالة على رفع الحرج عن المكلف إذا بدل وسعه، واجتهد في إصابة الحق، ولم يفرط في سؤال من لديه علم، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالطهارة أو استقبال القبلة أو دخول الوقت أو غير ذلك من شروط العبادة وفرائضها، فإذا اجتهد في ذلك وفق الشرع، وأدى العبادة على غلبة ظنه، ثم بان له بعد مجانبته للصواب، لم يلزمه الإعادة على الصحيح؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر عماراً بإعادة الطهارة والصلاحة التي أداها، وهذا أصل عظيم دل عليه الشرع. وفيه استعمال النبي ﷺ أسلوب الفعل في تعليم أصحابه العادات، وهذا كثير في تصرفه ﷺ، وهو أسلوب مؤثر باللغ في إيصال المعلومة ودقة تصورها ورسوخها في النفس، وقد تعددت أساليب النبي ﷺ التعليمية في العبادات والسلوك، تارة بالقول، وتارة بالفعل، وتارة بالإشارة، وتارة بالإقرار وهكذا،فينبغي للعالم والمعلم أن تتنوع أساليبه حسب المقام ومستوى الإدراك العلمي وطبيعة المعلومة، وهذا باب يطول بيانه، والقصد التنبيه على أصله.



٣٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْمًا رَجُلٌ مِّنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصِلُّ، وَأَحْلَتُ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْثِرُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُعْثِرُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

هذا الحديث في بيان خصائص النبي ﷺ، وفيه أن الله تعالى قد خص نبيه محمداً ﷺ بخصائص ومعجزات ومزايا عظيمة لا توجد في غيره من الأنبياء، وقد ذكر النبي في هذا الحديث خمساً منها، وهي أكثر من ذلك كما جاءت الزيادة في رواية مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ». ومن أعظمها إعجاز وبيان القرآن الذي أوحاه الله له عن طريق جبريل.

وقد خص الله كل نبي ورسول بشيء، لكن أعظم نبي خصه الله وفضله على غيره من الرسل هو نبينا محمد ﷺ لحكمة أرادها الله، وهو أنه خاتم الرسل، ودينه مهمين وناسخ لسائر الأديان السابقة. ولعظم قدرة الله وسعة علمه وحكمته فإنه سبحانه يخص من شاء من عباده بما شاء.

وقوله: (نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ). هذه هي الخصيصة الأولى، وهي أن الله عز وجل ألقى الهيبة والرعب في أعدائه يجدونها من مسافة بعيدة قدر مسيرة شهر.



قال ابن حجر: (وهذه الخصوصية حاصلة له ﷺ على الإطلاق، حتى ولو كان وحده بغير عسكر).

والمقصود بيان عظم المسافة، فإذا قصد ﷺ قوماً لقتالهم بعث الله رعياً إليهم قبل قدومه عليهم عن طريق الريح، وهي ريح الدبور، كما ذكرها النبي ﷺ بقوله: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلَكْتُ عَادًّا بِالدَّبُورِ». متفق عليه.

وهي الريح الشرقية، فالله سخر لنصرته جندًا من جنده، ويحتمل أن كل من اتبع سنة النبي ﷺ وعمل بها يناله حظ ونصيب من هذه الخصوصة بقدر ما معه من الحق.

وفيه دليل على أن التيمم عند عدم الماء أو العجز عنه رافع للحدث كالماء؛ لأن النبي ﷺ وصفه بالظهور، فيظهر من الحدث الصغر والأكبر، فإذا تيمم المكلف ارتفع حدثه، وصار ظاهراً ما لم يحدث، ولو خرج وقت الأولى، ويصلني ما شاء من الفريضة والنافلة؛ لأن حكم البدل حكم المبدل، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وعلى هذا لا يبطل التيمم بخروج الوقت.

واختلف الفقهاء في تعين جنس التيمم به، فذهب الشافعي وأحمد إلى اشتراط التراب الذي له غبار في التيمم، واستدلوا برواية: «وَجَعَلْتُ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا».

وذهب مالك إلى صحة التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض، سواء كان من جنس التراب أو غيره، كالنبات والشجر والثلج والمعادن.

وذهب أبو حنيفة إلى صحة التيمم بكل ما كان من جنس الأرض،



كالرمل والتراب والنورة والخشى ونحوه، ولم يشترط التراب، أما ما ليس من جنس الأرض فلا يصح التيمم به. وهذا هو الصحيح؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣] والصعيد: هو كل ما تصاعد فوق وجه الأرض، كما نص أهل اللغة بأن الصعيد هو وجه الأرض، سواء أكان عليه تراب أو لم يكن.

قال الزجاج: (لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة)، ولعموم الحديث، ولأن الصحابة كانوا يمرون على أراضٍ لا يوجد فيها التراب، ولم ينقل أنهم أمروا بحمل التراب وقصد التيمم به، أما رواية التربة فلا تدل على تخصيص الحكم بالتراب؛ لأن ذكر بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص، كما هو مقرر في الأصول، وإنما ذكر على سبيل الغالب أو غيره، ولا شك أن تخصيص التيمم بالتراب يتعدى في كثير من الأماكن والبقاع، مما يفضي إلى تعذر التيمم، ولو كان هذا المعنى مقصوداً لصرح به الشارع وبينه فيما لا يختلف فيه.

وفيه دليل على أن الأصل في جميع الأرض والبقاع الطهارة، وعلى جواز الصلاة فيها إلا ما نهى الشرع عن الصلاة فيها، كمعاطن الإبل والمقبرة والحمام وغيرها مما اختلف الفقهاء فيها، ولا يصح فيها حديث، فالإعلال بإباحة الصلاة في كل موضع، إلا إذا استعمل على محظور كنجاسة أو تصاوير أو إضرار بالغير أو ذريعة للشرك، ونحو ذلك مما يفسد الصلاة أو ينقص ثوابها.

وقد اختلف الفقهاء في صلاة الفريضة في جوف الكعبة وسطحها، وال الصحيح أنها جائزه كالنافلة. وفي الحديث أن الله أباح لنبيه محمد ﷺ وأمته تملك الغنائم والانتفاع بها لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ﴾



زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

حلالاً طيباً [الأنفال: الآية ٦٩]. وقد كانت محرمة عل سائر الأنبياء في جميع الشرائع، فكانوا إذا غنموا شيئاً جمعوه في صعيد واحد، ثم نزلت نار من السماء فأكلته، وكان ذلك علامة على قبول عبادتهم، ثم لطف الله بأمة محمد، ورفع عنها الحرج والآصار التي كانت على من قبلهم، فأباحها لهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم إليها، كما جاء في الحديث: «ثُمَّ أَحَلَ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجَزَنَا فَأَحَلَهَا لَنَا».

فدين الإسلام الذي جاء به محمد رسول الله من أيسير الأديان وأسمحها وأرفقها بالعباد وأتما في إشباع رغبات الإنسان وتفقد حاجاته. ودل الحديث على ثبوت الشفاعة العظمى لنبينا محمد ﷺ، وهي تعجيل الفصل بين العباد يوم القيمة وإنهاء حبسهم وانتظارهم بإذن الله بعد أن يتهيئ جميع الأنبياء عن الشفاعة في ذلك الموقف الرهيب والمشهد العظيم، وهذه الشفاعة هي المقام المحمود المذكور في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَن يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: الآية ٧٩].

ففي ذلك اليوم يحمد الأولون والآخرون، ويتجلى شرف النبي ﷺ وعلو منزلته على سائر الخلق مما يغبطه عليه الأنبياء. وقد دلت السنة الصحيحة على شفاعات أخرى، منها ما هو خاص بالنبي محمد، ومنها ما هو عام. وأهل السنة والجماعة يثبتون الشفاعة الواردة في الكتاب والسنة بشروطها، وأما الخوارج والمعتزلة فينكرونها بناء على أصولهم الفاسد في تكفير أهل الكبائر.

وفيه دليل صريح على عموم رسالة النبي ﷺ إلى سائر الخلق، إنهم وجنهم، عربهم وعجمهم، أبيضهم وأسودهم وأحمرهم وأصفرهم، فخاطب النبي ﷺ سائر الأمم والشعوب على اختلاف أجناسهم ولغاتهم




زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمد الأحكام

١١٠

وأعرافهم، سواء من كان منهم متسبباً لدين سابق أو بلا دين، وبهذا يكون خاتم النبيين، ويكون دينه ناسخاً ومبطلاً لجميع الأديان السابقة مزيلاً لها. قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَحَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٢٨]. وثبت في صحيح مسلم: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصَارَىٰ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». أما سائر الأنبياء فكانت دعوة كل واحد منهم خاصة بقومه، ولا يخاطب عامة الناس.





باب الحيض

الحيض في اللغة: السيلان والتدفق، كما يقال: حاض الوادي.
وفي الاصطلاح: خروج دم طبيعي من قعر الرحم في وقت معلوم من الشهر.

والاستحاضة خروج دم فساد من أدنى الرحم لمرض ونحوه في غير وقت الحيض.

والحيض مانع للمرأة من الصلاة والصوم والطواف بالبيت ومس المصحف والمكث في المسجد والوطء في الفرج؛ لما ورد في الشرع.

والحيض داخل في الحدث الأكبر، ويرفعه الغسل إذا انقطع خروج الدم، فيشترط لطهارة المرأة أمران: انقطاع الدم، والاغتسال.

وهذا وجہ إدخال الحيض في كتاب الطهارة.

وقد ذكر المصنف هنا الأحاديث المتعلقة بالحيض والاستحاضة.

وييندرج تحت هذا الباب مسائل وصور كثيرة الإشكال والاختلاف بين الفقهاء لاختلافهم في الأدلة والضوابط الواردة في هذا الباب.

٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أستحاض فلا أطهير، أفادع الصلاة؟ قال: «لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيَضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»، وفي رواية: «وَلَيَسْتَ بِالْحِيْضَةِ، فَإِذَا أَفَّلْتِ الْحِيْضَةَ: فَأَتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

هذا الحديث في التمييز بين الحيض والاستحاضة وحكمهما. ودل الشرع على التفريق بين الاستحاضة والحيض في الحقيقة والحكم والأثر المترتب عليه. فالحيض هو دم طبيعية ينزل من قعر رحم المرأة عند بلوغها على هيئة معتادة في كل شهر في وقت معلوم، والغالب أنه ستة أيام أو سبعة، ويرفع حكم الطهارة من المرأة، ويمنعها من أداء العبادة والوطء. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَنٌ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأما الاستحاضة فهو دم فساد يخرج منها في غير عادتها بسبب المرض أو البرد أو غيره. وضابط الاستحاضة عند الفقهاء ما زاد عن خمسة عشر يوماً، أو خرج في غير عادتها.

قال في «الإنصاف»: (والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض).

وقال في «الشرح»: (المستحاضة هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً).

وهذا منضبط يمكن العمل به، أما قول بعض العلماء أنه هو ما خرج



كل الشهر أو غالبه، فليس بمنضبط ، ويتعذر العمل به واقعياً .

وبهذا يتبيّن أن دم الاستحاضة له صورتان:

١ - أن يخرج من المرأة في غير وقت عادتها وأوانها.

٢ - أن يتصل بعادتها، ويزيد على خمسة عشر يوماً.

وقوله : (إِنَّ ذَلِكَ عِرْقُ). يبيّن حقيقة دم الاستحاضة في كونه دم يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له: العاذل، وهو أحمر مشرق اللون كدم الجروح، ناشئ عن أمر طارئ، كمرض وإجهاد وسقوط وتعاطي دواء ونحوه من العلل خلافاً لدم الحيض الذي يخرج بمقتضى الطبيعة والدؤام، وهو دم أسود متبن له رائحة كريهة.

وقوله : (وَلَكُنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِضِّينَ فِيهَا). أرشد فيه النبي ﷺ فاطمة بالعمل بالعادة حال الاستحاضة، وفي هذا دليل ظاهر على أن المستحاضة إذا استمر نزول الدم عليها، واشتبه الأمر، فإنها تعمل بعادتها، فتجلس عن العبادة، وتمتنع عن الوطء وقت أيام عادتها، ثم تغسل، ويحل لها ما كان محراً عليها، ولا يضرها ما نزل عليها بعد ذلك من الدم.

ويشترط للعمل بالعادة أن تكون عادتها مضطربة ثابتة من كل شهر لا يتغير موعدها وقدرها قبل ورود الاستحاضة، أما إذا لم تكن لها عادة مضطربة يأتيها الحيض فيها، وليس لها قدر وموعد ثابت، فإنها لا تلتفت إليها، وتعمل بالعلامات الأخرى.

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - في طريقة عمل المستحاضة، واضطرب كلامهم في هذا الباب، وتبينت أصولهم، فمنهم من فرق بين



المستحاضة المُبتدئة والمستحاضة المعتادة، والآثار في هذا الباب في أسانيدها مقال، ولا يثبت منها إلا اليسير، وفي متونها تعارض وإشكال.

والذي يظهر - على وجه الاختصار - من حيث الأثر والنظر: أن المستحاضة

إذا أطبق عليها الدم واشتبه الحال عليها فعملها على ثلاثة أحوال:

١ - أن يكون لها عادة مضطربة ثابتة في القدر، فحينئذ تعمل بها، وتجلس قدر أيامها، ولا تلتفت إلى غيرها ولو مع وجودها.

٢ - ألا يكون لها عادة مضطربة، ويكون لها تمييز صالح تميز به بين دم الاستحاضة ودم الحيض في اللون والريح وغيره، فحينئذ تعمل به، وتجلس أثناء دم الحيض، ثم تغسل وتصلي.

٣ - ألا يكون لها عادة ولا تمييز صالح، فتجلس حينئذ ما يجلسه غالب النساء ستة أيام أو سبعة أيام.

٤ - عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ اُمَّ حَبِيبَةَ أَسْتُحِيَضْتُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

هذا الحديث في طهارة المستحاضة. وقوله: (فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ). فيه أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة المستحاضة أن تغسل إذا أدررت حيضتها، وهذا الأمر يفيد الاغتسال مرة واحدة، ولا يقتضي التكرار، وهو المحفوظ في الصحيح، وأما اغتسالها رضي الله عنها لكل صلاة فهو اجتهاد برأيها، ولم يأمرها رسول الله ﷺ بذلك.



قال الليث بن سعد - راوي الحديث في صحيح مسلم - : (لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته).

وما روی أنه أمر بالاغتسال لكل صلاة فضعيف لا يصح منه شيء، والاغتسال لكل صلاة فيه مشقة ظاهرة لا تأتي الشريعة بمثله، فعلى هذا الواجب على المستحاضة إذا أدبرت حيضتها أن تغسل مرة واحدة، ولا يلزمها الغسل لكل صلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم، بل يجب عليها الوضوء فقط، وهو قول الأكثرين، منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد. وإذا دخل وقت صلاة الفريضة على المستحاضة غسلت فرجها، ووُضعت عليه حائلاً يمنع من تسرب الدم إلى الثياب كحفظة وغيرها؛ لحديث أم سلمة: «لِتَسْتَشْفِرْ ثُمَّ لِتُصَلِّي». ثم توضأ للصلاة لرواية البخاري: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». ثم تصلي ما شاءت في الوقت من فرض ونفل، ولا يضرها ما يخرج منها من الدم أثناء ذلك؛ لأنها من أهل الأعذار الدائمة التي سهل الشرع في طهارتهم لأجل الضرورة.

وهكذا حكم كل من حدثه دائم، كمن به سلس بول أو ريح، ومن دمه لا يرقأ، فكل هؤلاء يجب عليهم الوضوء بدخول الوقت والوقاية من خروج الدم، ولا يضرهم إن خرج بعد ذلك شيء، وحديث المستحاضة أصل في هذا الباب يقاس عليه كل ما كان من جنسه. ويجوز لها الجمع بين الصالاتين للحاجة؛ لأنها في حكم المريض.

ودلت النصوص الشرعية على أن المستحاضة في حكم الطاهرات من النساء، ولا أثر لما يخرج منها حكمًا؛ لأنه دم فساد لا يوجب لها



الحدث الأكبر كالحيض، فبياح لها الصلاة والصوم والطواف بالبيت والمكث في المسجد.

وبياح لزوجها أن يطأها على الصحيح من أقوال الفقهاء، وهو رواية عن أحمد، ومذهب أكثر الفقهاء، أما تحريم بعض العلماء ذلك فقول ضعيف، لم يرد فيه دليل خاص ثابت، وهو مخالف لقاعدة الشارع في تصرفات المستحاضة، وفيه مشقة وتضييق على الزوج من غير موجب معتبر، فلا يحرم أمر إلا بدليل مقطوع به ظاهر الدلالة، ولا يصح قياسه على الحيض؛ لوجود الفارق المؤثر.

والعمدة على المنع من ذلك آثار عن السلف لا تقوى على معارضة الأصل المبين، وقد يحمل امتناع بعض السلف عن وطء المستحاضة على سبيل الورع والاحتياط أو اجتناب المشتبهات، وقد ورد أيضاً ما يعارضها عن السلف، فقد كانت حمنة بنت جحش مستحاضة، ويغشاها زوجها، وكذلك كانت أم حبيبة تستحاض، ويغشاها زوجها، وإعراض النبي ﷺ عن ذكر الوطء وسكته عن ذلك لما سأله المستحاضات يدل على إباحته.

٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنْبٌ. وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُرُ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

هذا الحديث في معاشرة الحائض. وهو دليل على جواز اغتسال الزوجين متجردين من إناء واحد، وهذا يقتضي جواز نظر كل واحد



منهما إلى عورة الآخر، وفي سنن أبي داود: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك».

والشارع قد أباح الوطء، فما كان دونه من الاستمتاع - كالنظر وغیره - جائز من باب الأولى، وقد دل على ذلك شواهد متعددة، وقد كره بعض الفقهاء ذلك، ولا وجه للكراهة؛ لأن ما روي في هذا الباب منكر لا يصح منه شيء. ك الحديث: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتها فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى». أنكره أبو حاتم وغيره من أئمة الحديث.

وهذا الحديث يدل على أن الأصل في باب اللهو والاستمتاع بين الزوجين التوسيعة والإباحة ما لم يستعمل على محظوظ شرعي، أما العادات والأعراف فلا تحرم شيئاً، ولا تقييد ما أطلقه الشرع، وقد كان رسول الله ﷺ يتسع في لهوه مع عائشة في مسابقته لها، والإذن لها بالنظر إلى الحبشة الذين يلعبون في المسجد، وإقرارها على الفرح في العيد، وغير ذلك من الشواهد.

وفيه إباحة معاشرة الرجل للحائض واستمتاعه بها من غير وطء في الفرج؛ لأن الوطء في الفرج حينئذ محرم لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

أما الاستمتاع بما دون الفرج فالسنة للحائض إذا أرادها الرجل أن تلبس شيئاً فوق عورتها، فيباشرها الرجل من وراء ذلك الحائل، وقد اتفق الفقهاء على جواز هذه الصورة، ولكن اختلفوا: هل يحل للرجل أن يباشرها، ويستمتع ببدنها من غير حائل؟ على قولين، فمنع الجمهور ذلك استدلاً بحديث عمر قال: سأله رسول الله ﷺ ما يحل للرجل



من امرأته وهي حائض؟ فَقَالَ : «مَا فَوْقَ الْإِزارِ». رواه أبو داود . وذهب أحمد إلى إباحة ذلك، وهو الصحيح؛ لأن حديث النهي ضعيف لا تقوم به حجة، كما نص ابن رجب وغيره على ذلك، ولأن مقصود الشارع من النهي هو تجنب مباشرة القدر عند الإيلاج في الفرج كالدبر دون ما سواه مما تنتفي فيه هذه العلة، وهذا يدل على إباحة الاستمتاع في غير الفرج، وقد جاء ذلك مفسرًا في السنة في حديث أنس أن النبي ﷺ قال لما نزلت هذه الآية : «اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النكاح». رواه مسلم .

ولا شك أن في ذلك فيه توسيعة على الزوج وتيسيرًا . و فعل النبي ﷺ مع أزواجه محمول على الاستحباب والكمال ، فعلى هذا يجوز للرجل أن يستمتع من بدن امرأته الحائض بما شاء بلا حائل دون إيلاج في الفرج ، حتى ولو كان ذلك ما بين السرة إلى الركبة كالأليتين والفخذين ، لكن إن كان يخشى الوقوع في الفرج امتنع ، وأمر زوجه بوضع حائل . وجاء عن عائشة وابن عباس وغيرهما من السلف الترخيص في ذلك .

قال الشعبي: (إذا لفت على فرجها خرقه يباشرها).

وقال الشيباني: (إذا كفت الحائضة عنها الأذى فاصنع بها ما شئت).

وفيه دليل بين على طهارة بدن الحائض وعرقها وريقها وغير ذلك؛ لكون عائشة رضي الله عنها وهي حائض تغسل رأس النبي ﷺ وترجله ، ولما طلب منها مناولة الخمرة اعتذر بكونها حائضًا ، فقال لها : «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيَسْتُ فِي يَدِكِ». وكان النبي ﷺ يشرب مكان فيها من الإناء



وهي حائض .

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (وفي ترجيل عائشة لرأس رسول الله وهي حائض دليل على طهارة الحائض، وأنه ليس منها شيء نجس غير موضع الحيض).

فدللت هذه التصرفات على أن نجاسة الحيضة خاصة بالفرج، لا تتعدى إلى سائر البدن، فلا يتنجس الرجل بملامسة الحائض ولا مساكتها ومؤاكلتها، ولا حرج في أكل طعامها و Maurashtها، ولا يتنجس الثوب الذي ترتديه الحائض إلا إذا أصابه الدم، ولا يتنجس طعام أو أثاث أو شيء مسته الحائض، وقد حكى غير واحد الاتفاق على ذلك كابن جرير وغيره.

والتشديد والتنطع في اجتناب المرأة حال حيضها من عادة اليهود - لعنهم الله - الذين كانوا يعتزلون مؤاكلاة الحائض ومساكتها، وقد أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك كما في صحيح مسلم.

وقد كان ابن عباس يعتزل فراش امرأته إذا حاضت، فأنكرت عليه خالته ميمونة وبينت له أن السنة مباشرتها والنوم معها في لحاف واحد، فرجع عن ذلك كما في مسنند أحمد. وفيه إشارة ظاهرة إلى أن الحائض لا يحل لها المكث في المسجد كالجنب؛ لاتصافهما بالحدث الأكبر، وقد دل على ذلك نصوص أخرى كحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدَيْنِ، العُوايْنَقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وأمَّرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ». متفق عليه. وقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعل ما يفعلن الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، حتى تطهري». متفق عليه.



وهذا القول هو المشهور عند الأئمة الأربعه وغيرهم ، وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى - ، فلا ينبغي للحائض التساهل في دخول المسجد والبقاء داخل المسجد وساحتته المتصلة به المحوطه بالسور ، سواء كان لسماع الخطبه أو الدروس أو حلقة القرآن أو غيره .

أما إذا كان البناء في غرفة خارجة عن المسجد منفصلة عنه فيجوز لها البقاء فيها؛ لأنها غير داخلة في حكم المسجد، ولا يثبت لها أحكام المسجد . وفيه أدب عظيم من آداب العشرة بين الزوجين ، وهو اعتناء المرأة بطهارة الرجل وزينته وثيابه ، كما كانت عائشة رضي الله عنها تبالغ في تطهير الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وتعتني به ، وهذا يدل على كمال عقل المرأة وحسن تربيتها وانكسارها للزوج وتواضعها ، ولا يخفى ما لهذا السلوك الاجتماعي من أثر عظيم في محبة الزوج لامرأته وتعلقه بها وإثار رضاها ومحبتها على كل أحد والتقد لحوائجها ، والزوجة تنشأ على هذا السلوك تأثراً بسلوك أمها ، فإن كانت أمها محتسبة متبعلة معتنية بأبيها كانت كذلك ، وإلا فلا ، وقارن بين نساء السلف وبعض نسائنا اليوم . والله المستعان .

والذي يظهر من خلال التأمل في النصوص وقواعد الشرع أن خدمة المرأة لزوجها واجبة عليها بحسب عرف قومها ، تلام وتواخذ على تركها شرعاً ، وحتى لو نظرنا من جهة الأدب والذوق العام ، فإنه يصبح ، ولا يسوغ للمرأة العاقلة الصالحة ، أن تعرض عن خدمة زوجها مع استطاعتها ، وتلقى بهذه المسئولية على الغير ، مع قيامه بسائر حقوقها من النفقة والسكنى ورعاية صحتها الجسدية والنفسية ، وهي تبذل له فقط خدمة الاستمتاع ، فإن احتاج للطعام أو غسل الثياب أو نظافة البيت أو رعاية الولد قالت : لا يجب علي ذلك ، فالشرعية لا تأتي بمثل هذا



زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمد الأحكام

١٢١

السلوك الذي لا يقوم على الإنفاق والعدل، فلا شك أن هذا القول ضعيف مخالف للشرع، تترتب عليه مفاسد، ويفضي إلى الخصومات وانهدام البيوت، وإن قال به بعض الفقهاء، مع كونه أيضاً مخالفًا لما روی من الآثار في خدمة نساء الصحابة لأزواجهن.

وفيه أنه يباح للمعتكف غسل رأسه وبدنه وترجيله، ولا يكره ذلك له، ويجوز للمعتكف أن يخرج بعض بدنـه من المسجد، وأن ذلك لا يبطل به الاعتكاف؛ لأن الذي يبطل به الاعتكاف هو أن يخرج جميع بدنـه لغير حاجة، أما إخراج بعض البدن فلا يمنع منه المعتكف؛ لأنه ليس في معنى خروج كل البدن.

والصحيح أن المعتكف إذا احتاج لاغتسال للجنابة أو إزالة الوسخ أو التبرد من الحر جاز له الخروج من المسجد، كما رخص الفقهاء بذلك. والترجيل هو بل الشعر بالماء ثم يمشط، ويقوم مقامه استعمال الكريمات العصرية التي تصلح الشعر، وتطيب رائحته. وفيه أن من المعتكف لبدن المرأة ومسها لبدنه من غير شهوة جائز لا يبطل الاعتكاف، ولا يدخل في معنى المباشرة المنهي عنها حال الاعتكاف.

٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينكئ في حجري، فقرأ القرآن وأنا حائض».

هذا الحديث في مخالطة الحائض. وفي الحديث أدب شرعي عظيم في مخالطة الحائض وحسن معاشرتها، فلم يمنع الحيض في عائشة أن ينكئ عليها النبي صلى الله عليه وسلم ويعاشرها ويجالسها وينام معها ويأكل طعامها،



زبعة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمد الأحكام

ولا شك أن مخالطة الحائض ومعاشرتها فيه مراعاة لنفسيتها ومشاعرها؛ لأن الحيض كتب على بنات بني آدم جبلة، والمرأة لا خيار لها في ذلك، ولا لائمة عليها، وهي تتعرض أثناء الحيض للألم جسدية ونفسية وتغيرات في طبيعتها، واعتزلتها أو إهانتها يشد من وطأة ذلك عليها، فكان من اللائق شرعاً وخلقًا ملاطفتها والإحسان إليها وتخفيض ما يطرأ عليها.

وفيه جواز قراءة القرآن العظيم مستلقياً وقاعدًا وقائمًا وعلى أية حال ما دام أنه ليس في الهيئة نوع إهانة للقرآن وامتهان. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: الآية ١٩١]. فلا حرج على المسلم أن يقرأ القرآن على أي هيئة، والأفضل أن يكون متظهراً قاعداً مستقبلاً للقبلة، وهذا من تيسير الله للقرآن في تلاوته وتدبره وتفهمه، فيجوز للإنسان قراءة القرآن في جميع الأحوال إلا حال الجناية وقضاء الحاجة والجماع.

واستدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على منع الحائض من قراءة القرآن، وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن الحديث سكت عن هذا الحكم، ولم يتعرض له أبلته، وقد روي في نهي الحائض عن القراءة حديث في السنن بلفظ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ».

ولكنه ضعيف لا تقوم به حجة، ولأجل ذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى المنع؛ استدلاًًا بهذا الحديث، وقياساً على الجنب. وذهب مالك وأحمد في رواية إلى جواز ذلك، واختاره ابن تيمية. وهو الصحيح؛ لأن الأصل عدم المنع إلا بدليل، ولا يصح في ذلك حديث صارف عن الأصل، ولأن القياس على الجنب ممتنع لوجود الفارق بينهما، فالجناية تحصل باختيار الإنسان غالباً، ويمكنه



رفعها بقصده، أما الحيض فيحصل بلا اختيار المرأة، ولا يمكنها عادة رفعه بعد نزوله، ومرة الحيض تطول خلافاً للجناة، ولأن منع الحائض من القراءة يفوت عليها خيراً كثيراً، ويقطعها عن الذكر، ويفضي إلى نسيان المحفوظ، وهذا فيه مفسدة راجحة، والإذن به فيه مصلحة راجحة، ولا نستطيع منها إلا شيء بين ظاهر في الدلالة، ومعلوم أنه كانت تكثر تلاوة المرأة للقرآن وتعاهدها له في زمان النبي ﷺ، ومع ذلك سكت الشرع عن تحريمها، وحرم عليها أفعالاً أخرى، مما يدل على إباحته، فلو كان محظياً لنهى عنه.

أما من فصل في الحكم، فرخص للحائض بالقراءة عند الحاجة، كخوف نسيان الحفظ وتعلم وتعليم ونحوه، ومنعها بلا حاجة؛ فتفريق بلا دليل ظاهر، ولا ينضبط، ولا يعرف عن المتقدمين - فيما أعلم -، وليس له نظير في باب العبادات، فإما أن يقال بالإباحة، أو يقال بالتحريم. والله أعلم.

٤ - عن معاذة قالت: «سأّلت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تُقضى الصوم، ولا تُقضى الصلاة؟ فقلت: أحِرُورِيَّة أنت؟ فقلت: لست بِحِرُورِيَّة، ولِكِنِي أَسْأَلُ. فقلت: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكُ، فَنُؤمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». [البيهقي]

هذا الحديث في ذكر ما يحرم على الحائض. وفيه دليل صريح على تحريم الصلاة والصوم على الحائض، فلا يشرع للحائض ألبنة الصلاة ولا الصوم، سواءً أكان ذلك نفلاً أو فرضاً، وإذا فعلت لم يصحا منها،



و كانت آثمة باتفاق أهل العلم .

وكذلك دلت النصوص على تحريم الطواف والمكث في المسجد ومس المصحف . فلا ينبغي للحائض أداء الصلاة مطلقاً من باب الاحتياط أو الحياء أو غيره ؛ لأنَّه من التنطع في الدين والتتكلف المنهي عنه شرعاً ، ودين الله وسط بين العزيمة والرخصة ، وإنما يكون الفعل محموداً بموافقة الشرع . وفيه أن الصلاة المكتوبة تسقط على الحائض وقت حيضها فلا تقضيها أبداً ، أما الصوم فيجب عليها في ذمتها ، وتقضيه إذا أفترت لعذر الحيض .

ويستثنى من ذلك إذا دخل وقت الصلاة وهي طاهرة ، ثم ذهب جل الوقت وتضايق ، حتى صارت لا تتمكن فيه من أداء الصلاة ، فحاضت المرأة حينئذ ، فيجب عليها إذا طهرت أن تقضي هذه الصلاة ؛ لأنَّها وجبت عليها ، واستقرت في ذمتها ، وقد حصل منها تغريط في الأداء ، فلا تسقط عنها ، ولا تبرأ ذمتها إلا بقضائها . وكذلك إذا طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء ، على الصحيح ؛ لما روى من آثار الصحابة في هذا الباب ، ولا يعرف لهم مخالف ، ولأنَّه موافق للقاعدة في باب صلاة أهل الأعذار الذين تكون صلاة الظهر والعصر بمنزلة الوقت الواحد ، والمغرب والعشاء بمنزلة الوقت الواحد ، وهو قول عامة الفقهاء .

وقولها : (أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ) . يعني : هل أنت تتسبين إلى مذهب الخوارج الذين كان مبتداً مذهبهم في حرراء في العراق ؟ وكان من يرى رأيهم ينسب إلى هذه البلدة ، وقد قالت عائشة لها ذلك على سبيل الإنكار والزجر ؛ لسلوكها مسلك المبتدعة لما فهمت منها الاعتراض والتعنت ،



فلما تبيّنت حالها بيّنت لها الحكم بالنص دون التعرض للمعنى، وجوابها يدل على ظهور مذهب الخوارج في أواخر زمن الصحابة.

وفيه بيان لأصل من أصول الخوارج، وهو أنهم كانوا يتفقون بالقرآن، ويحتملون إليه دون الاعتماد على الأحاديث، إما لقدرهم في ثبوتها أو عدم التسليم في دلالتها؛ لأنهم يرون أن حاملها من مخالفتهم رجال مثلهم لا مزية لهم عليهم، لا في فضل الصحابة ولا في غيرها، ولذلك اشتهر مخالفتهم لفقهاء الصحابة، كعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وكانوا يستدلون على المسائل بظاهر القرآن، ولا يحتاجون بالسنة، ويرون انحراف وظلم الصحابة، ولذلك أنكروا كثيراً من أصول أهل السنة في باب الأسماء والأحكام والشفاعة، واشتهرت عنهم الأقوال الشاذة في المسائل العملية، وكانوا يطعنون في دين بعض الصحابة، ولما بعث علي ابن عباس لمناظرتهم في العراق أوصاه بأن يناظرهم بالسنة، ولا يناظرهم بالقرآن؛ لأنه حمال ذو وجوه.

وكثر من طوائف المبتعدة الخارجين عن السنة يعتمدون في بناء مذهبهم على الاستدلال بظواهر القرآن وعدم النظر في السنة؛ لأن السنة مفصلة ومقيدة ومخصصة وموضحة للقرآن. فالتمسك بالحديث والسنة الصحيحة من أعظم أصول أهل السنة والجماعة، وهو شعارهم الذي يتميزون به عن غيرهم.

ومن لطائف القدر أن هذا الأصل الفاسد عند الخوارج ما يزال موجوداً عند أتباعهم في هذا الزمان من أهل الغلو، كما اشتهر في مقالاتهم. وفي تصرف عائشة رضي الله عنها بيان لمنهج عظيم متفق عليه في باب تعبد المكلف بالشرع واتباعه للسنة، وهو أن المسلم مأمور بإتباع



ذبحة الكلام في شرح كتاب الطهارة من عمد الأحكام

الشرع مطلقاً - أمراً ونهياً -، سواء عقل ذلك أم لا، ظهرت الحكمة له أم لا؛ لأن العلة الكبرى في التكليف هي التسليم والانقياد والإذعان لله ورسوله في طاعتھما. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُّؤْمِنَةٍ إِذَا قَصَىَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٦]. وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [آل عمران: الآية ٦٥].

ثم إذا سلم وانقاد، واتبع الشرع وامتثل الأمر والنهي، فلا حرج عليه أن يتتمس الحكمة من هذا التشريع، ويتأمل في مقصود وعلة الشارع؛ ليزداد إيمانه، ويعظم يقينه، وتقوى بصيرته، وينشط على فعل العبادة، فإن ظهرت له فالحمد لله، وإن لم تظهر له فليكمل الأمر إلى الله، ويحسنظن بربه، ويوقن أنه لم يشرع إلا لحكمة ومصلحة للعباد؛ لأنه سبحانه حكيم عليم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: الآية ٨٣].

وكذلك الفقيه إذا أشكلت عليه مسألة، ولم يتبين وجهها، تمسك بظاهر النص، واقتصر على العمل بظاهره، وسكت عن الخوض فيما وراء ذلك. والذي يظهر أن الحكمة في عدم قضاء الحائض للصلاۃ؛ لأنها تکثر وتتکرر في اليوم والليلة، وفي إلزمها بالقضاء حرج ومشقة كل شهر، أما الصوم فلا يتکرر وقوعه، ولا يکثر، فلا يشق قضاویه؛ لأنه يجب مرة في السنة. والله أعلم بالمراد.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والصلوة والسلام على خير البريات.



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٣ المقدمة
٤ كتاب الطهارة
٣٤ باب الاستطابة
٤٧ باب السواك
٥٦ باب المسح على الخفين
٦٢ باب في المذي وغيره
٨٠ باب الغسل من الجنابة
١٠٠ باب التيمم
١١١ باب الحيض
١٢٧ فهرس الموضوعات



هذا الكتاب منشور في

